

فقته

المقرآن والسنة

كتاب الزكاة

(الزكاة وصدقة الفطر وصدقة التطوع)

لفضيلة الشيخ القاضي:-
محمد شامي شيبية [حفظه الله]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

- هي احد أركان الإسلام ووجودها ثابت بالكتاب والسنة والإجماع فمن الكتاب قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ) البقرة(43) وآيات كثيرة 0 ومن السنة حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان) رواه الشيخان و ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له في ذلك الحديث: (فَاعْلَمُوهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) الحديث رواه الشيخان 0 وغيره من الاحاديث 0 وقد اجمع المسلمون على وجوب الزكاة 0
- ولا يجب في المال حق غير الزكاة وفي حديث الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم (قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه و سلم الزكاة قال هل علي غيرها ؟ قال (لا إلا أن تطوع) رواه البخاري
- ليعلم المسلم أن المال إنما انزله الله لإقام الصلاة وان ينفق في طاعة الله وقد قال صلى الله عليه وسلم (إن الله قال : إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة و إيتاء الزكاة و لو كان لابن آدم واد لأحب أن يكون له ثان و لو كان له واديان لأحب أن يكون لهما ثالث و لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ثم يتوب الله على من تاب) رواه احمد من حديث ابي واقد
- وليعلم المسلم أن للزكاة فضلا عظيما فهي برهان وقد قال صلى الله عليه وسلم (والصلاة نور والزكاة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك) رواه ابن ماجه والنسائي
- الزكاة فرضت في مكة وأما مقدار الأنصبة والأموال التي تجب فيها وبيان مصارفها فهذا كله فرض بالمدينة وهذا هو الصحيح لقوله تعالى (وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ) [فصلت/6، 7] وغيرها من الآيات المكية 0
- الزكاة لغة:النماء والزيادة يقال زكا الزرع اذا نما وزاد 0
- تعريفها شرعا: - هي حق مالي أوجبه الله في مال مخصوص لطائفة مخصوصة أو جهة

مخصوصة في زمن مخصوص 0

- من أنكر وجوبها كفر لأنه مكذب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن امتنع عن إخراجها بخلا وليس جحدا فانه لا يكفر بذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ 00) رواه البخاري ومسلم وغير ذلك من الاحاديث 0

عقوبة مانع الزكاة

1. من عقوبة مانعي الزكاة أن يحبس عنهم المطر فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس بخمس قيل يا رسول الله ما خمس بخمس ؟ قال : ما نقض قوم العهد إلا سلط عليهم عدوهم وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم [الفقر ولا ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشى فيهم] الموت **ولا منعوا الزكاة** إلا حبس عنهم القطر ولا طففوا المكيال إلا حبس عنهم النبات وأخذوا بالسنين) رواه الطبراني في الكبير
2. من عقوبة مانع الزكاة يوم القيامة ما جاء في حديث عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدث أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال النبي صلى الله عليه و سلم (تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه بأخفافها وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم تعط فيها حقها تطؤه بأضلافها وتنطحه بقرونها وقال ومن حقها أن تحلب على الماء (قال) ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبتة لها يعار فيقول يا محمد فأقول لا أملك لك شيئا قد بلغت ولا يأتي ببعير يحملها على رقبتة له رغاء فيقول يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد بلغت) رواه الشيخان
3. ومن عقوبة مانع الزكاة ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم (مانع الزكاة يوم القيامة في النار) حديث حسن.

4. من عقوبة مانع الزكاة أن الامام يأخذها منه قهرا ويأخذ معها شطر ماله وقد قال صلى الله عليه وسلم (ومن منعها فإننا آخذوها **وشطر ماله** عزيمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء) رواه ابو داود .

5. اذا منع الزكاة قوم فإن الامام يقاتلهم وقد قال ابو بكر رضي الله عنه (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة **فإن الزكاة حق المال** والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم لقاتلتهم على منعها) رواه البخاري .

● الأموال التي تجب فيها الزكاة هي:-

- 1- الذهب
- 2- الفضة والعملات
- 3- عروض التجارة
- 4- بهيمة الأنعام
- 5- الخارج من الأرض 0
- شروط وجوب الزكاة وهي (خمسة شروط):-

● 1- الإسلام:- فلا تجب الزكاة على كافر لأنه لم يأت بالإسلام الذي تقبل معه العبادات ولحديث معاذ فقد ذكر فيه الزكاة بعد الدخول في الإسلام وطاعتهم في ذلك لا قبل دخولهم في الإسلام 0

● 2- الحرية:- فلا تجب على الرقيق في قول أكثر العلماء حتى المكاتب لأنه عبد ما بقي عليه درهم لكن تجب على المبعوض بقدر ملكه من المال يجزئه الحر لتمام ملكه عليه -ولأن العبد هو بنفسه مال ولا مال له فلا يملك لأن ما بيده من مال فهو لسيده 0

● 3- ملك النصاب:- فما دون النصاب الشرعي لا تجب فيه الزكاة للأحاديث الواردة في ذلك كما سيأتي ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ) رواه الشيخان 0

● س- ملك النصاب هل تجب فيه على الزائد أم لا؟

● ج- هذا له حالتان:-

أ- الحالة الأولى: الأموال غير بهيمة الأنعام فهذا تجب الزكاة في الكل كالذهب والفضة والعروض والحبوب والثمار فما زاد على النصاب فإن الزكاة تخرج منه بحسابه كما تخرج من النصاب وقد قال صلى الله عليه وسلم (فإذا كانت مئتي درهم؛ ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك) رواه ابو داود. 0

● ب- الحالة الثانية:- وهي بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم فيجب الزكاة في النصاب

وأما الوقص فإنه لا زكاة فيه وهو ما بين النصابين) وهذا في السائمة 0

● الرابع : تمام الملك:- بان يكون مستقرا ثابتا فلا زكاة على السيد في دين الكتابة لان

ذلك غير مستقر فقد يُعجز المكاتب نفسه فيذهب ذلك الدين اذا حصل على المال غير

المستقر فإنه لا تجب فيه الزكاة حتى يمضي عليه حول من حصوله عليه لأنه قبل ذلك غير

مستقر 0

● الدين : "وأما الدين" فهل فيه زكاة ، المراد الدين الذي لشخص على غيره

● والجواب إن الدين ينقسم أقسام :-

● 1- القسم الأول: الدين على مليء باذل وهو دين حال فهذا تجب فيه الزكاة لكل عام

لأنه في حكم المقبوض الموجود وهذا هو الصحيح 0

● القسم الثاني : الدين على معسرا وغني مماطل أو لا بينة به وقد أنكره فهذا يزكيه اذا

قبضه وحال عليه الحول من قبضه 0 لان مثل ذلك في حكم المعدوم وهذا هو المختار 0

● 3-القسم الثالث: الدين على غني باذل وهو دين مؤجل فهذا تجب فيه الزكاة لكل سنه

وهذا هو المختار لأنه كالموجود 0

● المراد من الدين الذي فيه الكلام هو ما كان من نقود (عملات أو من ذهب أو من

فضة) أما لو كان الدين الذي له من الحبوب أو كان من الثياب أو نحو ذلك فلا زكاة فيه

إلا أن كان عروض تجارة لأنها تقوم بالنقد 0

مثال ذلك: لو اقترض شخصا 500 صاع من الشعير فلا تجب الزكاة فيها لكن لو باعها

عليه بيعا وجبت فيها الزكاة 0

● الخامس: تمام الحول (بأن يمضي عام كامل) في غير الحبوب والثمار من المعشرات 0 لحديث

عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ) رواه

ابن ماجه والترمذي وإسناده لا بأس به 0

● يستثنى من مضي الحول ما يلي:

● **1- الحبوب والثمار فإنه لا يشترط فيها مضي الحول وذلك مما يخرج منها من الأرض**

لقوله تعالى: (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ [الأنعام/141]) 0

● **2- نتاج السائمة من أولادها فلا يشترط له مضي الحول لأنه صلى الله عليه وسلم كان**

يبعث السعاة إلى اهل السائمة فيأخذون زكاة ما يجدون مع إن في السائمة الصغار والكبار

والمواليد ولا يستفصل متى ولدت بل تحسب وتخرج الزكاة حسب رؤوسها فيكون حول

النتاج هو حول الأصل فلو كان عنده أربعون شاة سائمة من 1-1428 هـ فمضى

عليها عام فتوالدت خلال العام حتى أصبحت بعد عام كامل 121 مائة وعشرين شاة

فانه يجب عليه أن يخرج شاتين مع أن النتاج لم يحل عليه الحول ولكنه يتبع الأصل وهذا

عند عامة اهل العلم 0

● **3- ربح التجارة فلا يشترط له تمام الحول ولكن حول الربح هو حول الأصل لان الزكاة**

تخرج من التجارة ولأن الربح فرع والفرع يتبع الأصل فلو أن شخص اشترى بضائع بخمسين

ألف ريال واخذ يتاجر في ذلك فزادت وعندما مضى الحول كان ما عنده من هذه التجارة

تساوي سبعين ألف ريال فانه يزكي سبعين ألف ريال وهذا عند عامة اهل العلم 0

● إذا اجتمعت الشروط الخمسة وجبت الزكاة أما الحبوب والثمار فلا يشترط فيها مضي

الحول فالشروط في الحبوب والثمار أربعة وفي غيرها خمسة 0

● من منع الزكاة بخلا مع الإقرار بالوجوب وإنها ركن من أركان الإسلام فان ولي أمر المسلمين

يأخذها منه قهرا 0

● مال الصغير والمجنون تجب فيه الزكاة على الصحيح من أقوال اهل العلم ويخرجها عنهما

وليهما لقوله تعالى: " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ

صَلَاتِكَ سَكَنٌ لَّهُمْ [التوبة/103] ولأحاديث إيجاب الزكاة فإنها عامة تشمل كل

الأموال ولان الزكاة متعلقة بالمال فوجبت في مال الصغير والمجنون وهذا هو قول جمهور

العلماء وهو الصحيح 0

● وليقم ولي اليتيم والمجنون ونحوهما بالمتاجرة في ما لهم كيلا تأكله الزكاة وقد قال عمر رضي الله

عنه (ابتغوا في اموال اليتامى كيلا تأكله الزكاة) رواه الدار قطني والبيهقي

● من عليه دين ينقص النصاب فهذا له حالتان:-

● 1- الحالة الأولى في الأموال الباطنة وهي الذهب والفضة والأوراق النقدية وعروض التجارة فالدين الذي ينقص النصاب من هذه الأموال فانه يمنع وجوب الزكاة فيها لقول عثمان رضي الله عنه (هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصَلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّ مِنْهُ الزَّكَاةُ) رواه أبو عبيد ومالك- صحيح ولان الزكاة إنما تجب مواساة ومن عليه دين فهو فقير يحتاج إلى من يعطيه حتى يوفي دينه وهذا عند بعض اهل العلم لكن المختار أن الدين لا يمنع الزكاة إلا اذا اخرج بتأديته لصاحبه فنقص النصاب وهذا هو المختار0

● 2- الحالة الثانية في الأموال الظاهرة فالصحيح انه لا يمنع وجوب الزكاة بل يجب إخراجها والأموال الظاهرة هي السائمة والحبوب والثمار لان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يبعث لقبض الزكاة من هذه الأموال لم يكونوا يسألون الشخص هل عليه دين أم لا بل كانوا يأخذون الزكاة منه وهذا هو المختار0

● من مات وعليه زكاة لم يخرجها فإنها تُخرج من تركته من رأس المال لقوله صلى الله عليه وسلم: (فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى) رواه البخاري0

● الأموال التي تخرج منها الزكاة

● تجب الزكاة فيما يلي:

● 1- سائمة بهيمة الأنعام0

● 2- الخارج من الأرض0

● 3- الأثمان (الذهب والفضة والعملات بأنواعها وسواء كان الذهب والفضة حليا أو غيره0

● 4- عروض التجارة0

● العسل لا زكاة فيه عند جماهير العلماء ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة لأنه لم يأت في

القران أو في السنة ما يدل على وجوب الزكاة فيه والأصل براءة الذمة وهذا هو المختار0

● باب زكاة السائمة

● تجب الزكاة في سائمة بهيمة الأنعام بشروط هي:-

- 1- أن تتخذ للدر والنسل ونحوه (ولا تكون عاملة تستخدم للحرث والحمل) 0
- 2- أن تكون سائمة أكثر الحول أو كله وهي التي ترعى المباح في الأودية أو غيرها فإذا كانت معلوفة أكثر الحول أو كله فلا زكاة فيها لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا : (فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لُبُونٍ) رواه احمد وأبو داود والنسائي وفي حديث الصديق مرفوعا (وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ) رواه أبو داود والنسائي ولا زكاة فيها اذا كانت لا ترعى بل يشتري لها أعلافا أو استأجر من يعلف لها من المباح لأنها معلوفة 0
- 1- أن تبلغ نصابا فإن كانت أقل من نصاب فلا زكاة فيها وسيأتي بيان نصاب كل منها 0
- 2- أن يحول الحول عليها (فيحول على النصاب كاملا فلا ينقص في الحول عن نصاب فان نقص أثناء الحول عن نصاب انقطع الحول 0
- ولو كان عنده نصاب فتوالدت ثم ماتت الأمهات ولكن لم ينقص عن النصاب وجبت الزكاة 0
- المراد بهيمة الأنعام الإبل والبقر والجواميس والغنم وهو "الضان والمعز" 0
- انقطاع الحول فيما يلي :-
- 1- متى نقص النصاب في بعض الحول انقطع الحول ولا تجب الزكاة وهذا عند عامة اهل العلم 0
- 2- إذا باع بعض النصاب في بعض الحول أو باع النصاب بأكمله كما لو باع بعض نصاب السائمة "عنده أربعون شاة سائمة فباع منها شاتين فأصبحت السائمة ثمانية وثلاثين من الغنم فان الحول ينقطع ولا يجب في 38 زكاة وكذا لو باع 40 شاة وهي كل التي عنده من السائمة قبل مضي الحول انقطع الحول ولا تجب زكاتها 0
- 3- إذا أبدل النصاب بغير جنسه قبل مضي الحول لا فرارا من الزكاة انقطع الحول كما لو باع 40 شاة سائمة بخمس من الإبل سائمة فان الحول ينقطع ويبتدئ حولا جديدا للإبل وكذا لو أبدل 40 شاة سائمة بنصاب عروض التجارة من الغنم انقطع الحول ويبتدئ حولا جديدا وسواء كان من السائمة أو من الذهب أو الفضة كما لو أبدل ذهباً

بفضة فان الحول ينقطع إلا اذا اشترى بنصاب التجارة نصاب تجارة فلا ينقطع وهذا هو

الصحيح في كل ما مضى 0

- لو أبدل النصاب بجنسه فان الحول لا ينقطع كما لو أبدل نصاب سائمة بنصاب سائمة أو حلي ذهب بحلي من الذهب أو عروضاً بعروض وهذا هو المختار 0
- إذا وجبت الزكاة في المال فتلف المال بلا تعد ولا تفريط فلا ضمان لان الزكاة تصبح أمانة عند من وجبت عليه والأمين اذا لم يتعد ولم يفرط لا ضمان عليه وهذا هو المختار 0

أنصبة الإبل ومقدار الواجب

- ولا تجب الزكاة فيما دون خمس من الإبل لقوله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة) رواه الشيخان.

المقدار الواجب	النصاب من الإبل		العدد
	من	إلى	
لا شيء فيه إلا أن يشاء رب الأربع	1	4	ليس بنصاب
شاة من الغنم "ضان أو معز"	5	9	النصاب الأول
شأتان من الغنم "ضان أو معز"	10	14	الثاني
ثلاث شياه من الغنم "ضان أو معز"	15	19	الثالث
أربع شياه من الغنم "ضان أو معز"	20	24	الرابع
بنت مخاض "أنثى الإبل التي أتمت سنة ودخلت في الثانية فان عدمت فابن لبون ذكراً"	25	35	الخامس
بنت لبون أنثى "تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة"	36	45	السادس
حقه أنثى "تمت لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة"	46	60	السابع
جدعة أنثى "تمت لها أربع سنين ودخلت في الخامسة"	61	75	الثامن
بنتا لبون أنثى	76	90	التاسع

العاشر	91	120	حقتان أنثى
الحادي عشر	زادت على 120		في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
من وجب عليه جذعة وليست عنده وعنده حقة قبلت منه ويجعل معها شاتين أو عشرين درهما وكذا كل من فقد السن الواجب عليه وعنده ما تحته مباشرة 0			
ومن وجب عليه حقة وليس عنده إلا جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما وكذا كل من فقد السن الواجب وعنده ما فوقه مباشرة 0			
الأصل في كل ما يخرج السلامة من العيوب 0			

يخرج الذكر هنا في حالة واحدة (ابن اللبون عند عدم بنت المخاض) ولا جبران في هذه الحالة 0 لا جبران في غير الإبل لان السنة وردت بذلك فقط 0

أنصبة الغنم والقدر الواجب

النصاب من الغنم	من	إلى	القدر الواجب
1	39	ليس بنصاب ولا شيء فيه إلا اذا شاء رب 39	
40	120	شاة أنثى	
121	200	شاتان أنثى	
201	300	ثلاث شياه أنثى الى ثلاثمائة وتسعة وتسعين	
ثم في كل مائة شاة أنثى 0			
الشاة إن كانت من المعز فتكون قد أتمت سنة ودخلت في الثانية 0			
الشاة إن كانت من الضان فتكون أتمت ستة أشهر 0			

- لا يجزئ إخراج الذكر إلا اذا كان النصاب كله ذكورا 0

- الأصل في المخرج السلامة من العيوب 0

- تعد على اهل الغنم السخلة ولا تؤخذ منهم 0

- لا فرق في النصاب سواء كان كبيرا أو صغيرا فتخرج الزكاة 0

- لا تخرج القيمة وإنما يخرج القدر الواجب وهو الشاة أو الشياه 0

القدر الواجب يخرج من الوسط إلا اذا أعطى صاحب بهيمة الأنعام الأعلى بنفسه جاز أخذها منه 0
 يحذر المصدق اخذ كرائم الأموال بنفسه إلا إن أعطاه صاحب البهيمة 0
 - لا يؤخذ تيس الغنم إلا إذا شاء المصدق

نصاب البقر والقدر الواجب

القدر الواجب	النصاب من البقر	
	من	إلى
تبيع أو تبعة تم له سنة ودخلت في الثانية	30	39
أنثى مسنة أتمت سنتين ودخلت في الثالثة	40	59
تبيعان	60	
ثم في كل ثلاثين تبيع أو تبعة وفي كل أربعين مسنة		

الأصل في المخرج السلامة من العيوب 0

- لا زكاة في الخيل - إلا إن كانت معدة للتجارة 0

- لا زكاة في العبيد - إلا إن كانوا للتجارة 0

- لا زكاة في ماعون المنزل ولا سكنه ولا ملابس الشخص 0

كل ما فيه الزكاة فهو من (الأصناف التي مر ذكرها وأما غيرها فلا زكاة فيه إلا إن اعد للتجارة) 0
 الأرناب والبط والدجاج وغير ذلك حتى وإن كانت الأرناب والغزلان سائمة فلا زكاة في شيء
 من ذلك إلا إن أعد للتجارة 0

الخلطة:-

الخلطة لا تؤثر إلا في بهيمة الأنعام فقط فلا اثر لها في النقدين أو الزروع أو الثمار أو عروض

التجارة

● لا تشترط نية الخلطة

● يشترط في الخلطة الاشتراك في المبيت والمسرح والمحلب والفحل والمرعى فإن اختل شرط فلا

اثر للخلطة 0

- يشترط في الخلطة اتحاد الزكاة فان اختلفت الزكاة فالخلطة غير مؤثرة ولا زكاة في ذلك إن كان لأحدهما أقل من النصاب كما لو اختلفت في 40 شاة لكل واحد منهما عشرون شاة احدهما يريد الدر والنسل والأخر يريد التجارة فاحدهما زكاته من عين المال والأخر زكاته بالقيمة "من أراد التجارة"
- لو اختلفا في تجارة فيشترط أن يكون لكل واحد منهما نصاب كامل فان كان مالهما جميعا نصاباً واحداً فلا زكاة عليهما 0
- وان توفرت الشروط أصبح المال (في بهيمة الأنعام) كالمال الواحد: سواء الخلطة من اثنين أو ثلاثة أو عشرة أو أكثر أو أقل 0
- يحرم الجمع بين المتفرق خشية الزكاة 0
- يحرم التفريق بين المجتمع خشية الزكاة لان الزكاة على المختلطين على حسب أملاكهم
- فلو اختلف اثنان في خمس من الإبل لأحدهما 4 وللآخر واحدة فعليهما شاة واحدة على صاحب الأربع 4\5 الشاة وعلى صاحب الواحدة 1\5 الشاة 0
- ولو اختلفت ثلاثة في 40 من البقر لأحدهم 30 ولثاني 9 ولالثالث بقرة واحدة فعليهم جميعا مسنة واحدة وعلى صاحب الثلاثين 3\40 من المسنة وعلى صاحب التسع 9\40 من المسنة وعلى صاحب البقرة الواحدة 1\40 من المسنة ولو اختلف اثنان في 40 شاة لأحدهما 20 وللآخر 20 فعليهما جميعا شاة واحدة وعلى كل واحد منهما نصف الشاة 0
- ولو اختلفت ثلاثة في 121 شاة لأحدهم 120 وللآخرين شاة فعلى الجميع شاتان على صاحب 120 شاة 120\121 من الشاتين - وعلى صاحبي الشاة الواحدة 1\121 من الشاتين على كل واحد منهما نصف ذلك 0
- قد تفيد الخلطة التخفيف كما لو اختلفت ثلاثة في 120 لكل واحد 40 شاة فعليهم جميعا شاة واحدة على كل واحد منهم 1\3 الشاة 0
- قد تفيد الخلطة تغليظا كما لو اختلفت اثنان في 30 من البقر لكل واحد منهما 15 فعليهما جميعا تبيعا واحد أو تبيعة على كل واحد منهما 1\2 التبيع أو التبيعة 0
- دليل زكاة بهيمة الأنعام والخلطة حديث انس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله

عليه وسلم كَتَبَ هُمْ إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِ وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطِ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذُوْدُ شَاةٍ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لُبُونٍ ذَكَرٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرَوْقَةٌ الْفَحْلُ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرَوْقَتَانِ الْفَحْلُ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ لُبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ ابْنَةِ لُبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ ابْنَةِ لُبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ لُبُونٍ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ ابْنَةِ مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لُبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ حَشْبِيَّةِ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ

شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً دِرْهَمٍ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا) رواه احمد 0 وأبو داود والنسائي

والترمذي والبخاري بنحوه - صحيح 0

• وما يتعلق بالخلطة ففي حديث انس المذكور (و لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة

عن أربعين شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء رباها 0

وأما زكاة البقر ففي حديث معاذ رضي الله عنه قال (بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً)

الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه 0

• لو كان لشخص ثلاثون شاة في بلد وله عشر شياه في بلد آخر بعيد عن البلد الأول فعليه الزكاة لان ذلك كله مال لشخص واحد (فالملك واحد) وهذا هو المختار من أقوال اهل

العلم وهو قول الجمهور 0

• لو اختلط مسلم وكافر في سائمة ونحوه ممن ليس من اهل الزكاة فالزكاة على المسلم في

نصيبه اذا بلغ نصاباً لان مخالطة من ليس من اهل الزكاة كالعدم 0

• باب زكاة الخارج من الأرض ومنها: -

- الحبوب والثمار :-

• والأصل وجوب الزكاة في الحبوب والثمار قوله تعالى: (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ [الأنعام/141] وقوله صلى الله عليه وسلم (فِيمَا سَقَّتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ وَمَا سَقِي بِالتَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ) لحديث رواه البخاري عن ابن عمر وغيره من الأحاديث 0

• شروط الزكاة في الحبوب والثمار 0

• الشرط الأول: أن تكون مكيلة: لقوله صلى الله عليه وسلم (لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ

أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ) رواه الشيخان وهذا هو المختار 0

• وسواء كانت الحبوب والثمار مما يكال الآن أو لا يكال الآن لان العبرة إنما هو بالأصل

(يشترط أن تكون مكيلا في الأصل فقط) وهذا هو المختار 0

- **الشرط الثاني: أن تبلغ نصاباً:** وهو خمسة اوسق أو تزيد عن ذلك وهذا هو نصاب الحبوب والثمار (ثلاثمائة صاع) من قوت أو غيره وقد قال صلى الله عليه وسلم (ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق) رواه مسلم. ويكون بعد تصفية الحب وجفاف الثمر
- ودليل النصاب الحديث (لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ) 0
- **الشرط الثالث: أن يكون مالكا للنصاب وقت وجوبها** فوقت الوجوب في الحب اذا اشتد وفي الثمر اذا بدا صلاحه 0
- لا زكاة فيما يجنيه من المباحات التي تزرع في الفلوات مما يخرجها الله عز وجل حتى لو جنى الشخص من ذلك شيئاً كثيراً لأنه وقت الوجوب ليس مملوكاً للشخص وسواء نبت المباح في أرضه أو في الفلاة فكله لا زكاة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم : **الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثِ الْمَاءِ وَالْكَأِ وَالنَّارِ** رواه احمد وأبو داود - صحيح 0
- الزرع الذي يُحصد اخضر و لا يأتي فيه حب لا زكاة فيه لأنه ليس فيه حب وهذا عند جماهير العلماء وهو الصحيح 0
- لا زكاة في الخضروات كالمملوخية والبقدونس ونحوها لأنها لا تكال فلا تجب فيها الزكاة وهذا قول الجمهور وهو الصحيح 0
- تجب الزكاة في البذور اذا استخرجت البذور من البقدونس والمملوخية أو غيرها التي زرعتها فبلغت تلك البذور نصاباً لأنها مما يكال وهذا هو الصحيح 0
- لا تجب الزكاة فيما استخرج من المساويك اذا زرع أشجاراً لاستخراج أعواد السواك لأنها مما لا يكال وهذا هو الصحيح 0
- لا زكاة فيما يحصل عليه الشخص من الحبوب والثمار باجرة عمله أو فيما اشتراه من الحبوب والثمار فمثل ما كان بأجرة عمله كما لو عمل لدى شخص شهراً بعشرة اوسق من الحب فلا زكاة في ذلك وأما ما اشتراه من الحب والثمار فكذلك لا زكاة فيه إلا أن كان للتجارة بشروطها 0
- **المقدار الواجب في الحبوب والثمار** 0
- أ- يجب فيما سقي بلا مؤونه (بلا كلفة خالصة) العشر فإذا تحصل على عشرة اوسق وجب عليه أن يخرج وسقاً واحداً منها 0

- ب- يجب فيما سقي بمؤونة (بكلفة خالصة) نصف العشر فإذا تحصل على عشرة اوسق
وجب عليه أن يخرج نصف وسق 0
- ج- يجب فيما سقي بكلفة وبلا كلفة ثلاثة أرباع العشر فإذا تحصل على عشر اوسق
وجب عليه أن يخرج ثلاثة أرباع الوسق ودليل المقدار الواجب قوله صلى الله عليه وسلم في
حديث ابن عمر (فِيمَا سَقَّتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ
نِصْفُ الْعُشْرِ) رواه البخاري
- اذا جهل أيهما أكثر نفعا (بكلفة أو بلا كلفة) وجب إخراج العشر لأنه أحوط وابراً للذمة
ولان الأصل وجوب الزكاة ووجوب العشر حتى يثبت خلاف ذلك وهذا هو الصحيح 0
- يجب إخراج زكاة الحب مصفى والتمر يابساً فلا يخرج رطباً ولو أخرجه رطباً لم يجزئه عن
الزكاة ويكون صدقة نفلًا 0
- اذا جُعِلت الحبوب والثمار في البيدر (المحل الذي تجمع فيه الثمار) ويسمى (الجرين) استقر
وجوب الزكاة لقوله تعالى: (:) وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ [الأنعام/141]
- اذا تلفت الحبوب أو بعضها فلذلك حالات :-
- الحالة الأولى:- أن يكون التلف للكل أو البعض وبقي دون نصاب قبل وجوب الزكاة
(قبل اشتداد الحب وقبل صلاح الثمر) فلا شيء على المالك مطلقاً سواء كان التلف بتعد
أو تفريط من المالك أو بغير ذلك لان الزكاة لم تجب 0
- الحالة الثانية:- أن يكون التلف للكل بعد وجوب الزكاة قبل استقرار الوجوب (بعد اشتداد
الحب وبعد صلاح الثمر ولكن قبل جعلها في البيدر) فان كان التلف بتعد منه وتفريط
ضمن الزكاة وان كان بلا تعد ولا تفريط فلا ضمان 0
- الحالة الثالثة:- أن يكون التلف للكل بعد استقرار الوجوب (بعد أن جعلها في
البيدر) فان كان بتعد منه أو تفريط ضمن الزكاة وان كان بلا تعد منه ولا تفريط فالصحيح
عدم الضمان وهذا هو المختار لأنها أمانة عنده والأمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط
0
- التعدي:- (هو فعل ما لا يجوز فعله) 0
- والتفريط:- ترك ما يجب فعله 0
- الحالة الرابعة:- اذا تلف بعض الحبوب أو الثمار بعد وجوب الزكاة سواء عند استقرار

الوجوب أو قبله وبقي اقل من النصاب وكان التلف بلا تعد ولا تفريط فانه يخرج زكاة الباقي فقط وهذا هو الصحيح فان كان التلف بتعد أو تفريط وجب إخراج زكاة الكل 0

- الحالة الخامسة:- اذا كان التلف للبعض بعد وجوب الزكاة سواء بعد استقرار الوجوب أو قبله وبقي نصاب وكان التلف بلا تعد ولا تفريط وجب إخراج زكاة الباقي فقط وان كان التلف بتعد أو تفريط وجب إخراج زكاة الكل والله اعلم 0

● خرص الثمار

- يسن للإمام أن يبعث خارصا للثمرة من نخل وكرم وغيرها مما تجب فيه الزكاة فيبعثه اذا بدا صلاح الثمار ويشترط في الخارص أن يكون مسلماً أميناً خبيراً بالخرص ويكفي خارص واحد وأن يكون رجلاً بالغاً عاقلاً 0

- وإذا كان اخراج الزكاة بعد تصفية الحب وجفاف الثمر ومن ذلك ان تخرج زكات النخل تمراً فإن العنب ايضاً انما تؤخذ زكاته زيبياً بعد خرص العنب لما جاء في مرسل سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنب فتؤدى زكاته زيبياً كما تؤدى زكاة النخل تمراً. رواه النسائي (مرسل حسن)

- أجرة الخارص إنما تجب على رب الثمرة لان ذلك طريق إلى أداء الواجب الذي عليه ولعمله في ماله عملاً مأذوناً له فيه 0

- اذا رأى الإمام أن يعطى الخارص من بيت المال فله ذلك لان بيت المال لمصالح المسلمين وهذا من المصالح التي للمسلمين ولان هذا إقامة للواجب الذي هو استخراج الزكاة من الذين وجبت عليهم ومعرفة ما يجب بطريق الخرص 0

- يجب على الإمام بعث السعاة قرب الوجوب لقبض زكاة الأموال الظاهرة (السائمة والحبوب والثمار) 0

- لا يشترط للزكاة في الثمار والحبوب مضي الحول 0
- الخراج لا يمنع الزكاة في الأرض الخراجية التي فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين وما جلا أهلها خوفاً من المسلمين وما صلحوا على أنها للمسلمين ويقرون عليها معهم بالخراج وذلك لان الخراج هو في الرقبة والزكاة في الغلة فإذا حصل منها حبوب أو ثمار بشروطها أخرجت الزكاة ويؤخذ الخراج الذي هو في الرقبة وهذا هو الصحيح 0

- روى أبو امامة بن سهل عن أبيه قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجُعْرُورِ وَلَوْ نِ الْحَبِيقِ أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ قَالَ الزُّهْرِيُّ لَوْنَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ) رواه أبو داود 0
تؤخذ الزكاة ممن وجبت عليهم في دورهم ولا يطلب منهم أن يذهبوا ببهيمة الأنعام أو بجلبها إلى مكان آخر وكذلك الحبوب والثمار 0 وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَا جَلَبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ) رواه أبو داود وفي حديث ابن عمر قال: - قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (تؤخذ صدقات المسلمين **على مياهمهم**) رواه ابن ماجه وكذلك بقية الأموال 0

- اذا استأجر شخصا أرضا فزرعها أو غرسها فإن زكاة الحبوب والثمرة تجب على المستأجر ولا تجب على مالك الأرض 0 لان مالك الحبوب والثمرة هو المستأجر
فو جبت الزكاة عليه وهذا عند كثير من أهل العلم 0

* (الركاﺯ والكنز والمعدن) *

الركاﺯ:- هو ما وجد من دفن الجاهلية 0

- الدين لا أثر له في الركاﺯ فإنه يخرج القدر الواجب من الركاﺯ ولا يمنعه الدين حتى لو استغرقه 0
- اذا وجد المدفون في القرى المسكونة او السبيل الميتاء من دفن المسلمين فحكمه حكم اللقطة والا ففيه الخمس لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في كنز وجدته رجل في حربة جاهلية: « **إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ أَوْ سَبِيلٍ مَيْتَاءٍ فَعَرَّفْهُ وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي حَرْبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ** » رواه البيهقي في الكبرى وقال ابن حجر اخرج ابن ماجه باسناد حسن
- يجب الإخراج من الركاﺯ سواء كان قليلا أو كثيرا ولا يشترط بلوغ النصاب ولا يشترط فيه مضي الحول 0
- القدر الواجب في الركاﺯ هو : الخُمس لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة مرفوعا: (**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ**) رواه البخاري ومسلم 0
- الخُمس الذي يخرج في الركاﺯ يصرف مصرف الفئ على الصحيح المختار من أقوال اهل العلم وهو المذهب لان جعله زكاة يخالف المعهود في باب الزكاة من العشر أو نصف العشر

والنصاب وهذا هو المختار 0

● من استأجر شخصا ليحفر له في أرضه فوجد العامل ركازا فإن لذلك حالات :

1- الحالة الأولى : أن يكون استأجره لإخراج الركاز فهو لصاحب الأرض 0

2- الحالة الثانية : إن استأجره للحفر فقط كما لو استأجره لحفر بئراً أو بالوعة فإن الركاز

للعامل وهذا هو المختار 0

*الركاز لا يشترط أن يكون من ذهب أو فضة بل من أي معدن من المعادن والله اعلم 0

● الباقي بعد إخراج الخمس من الركاز لواجده فهو ملك له 0

● ما وجد مدفوناً وليس بركاز كما لو وجد من دفن المسلمين فإن عرف صاحبه رده إليه وإن

لم يعرفه فهذا لقطه تعرف وتجري عليه أحكام اللقطة 0

● زكاة الأثمان من النقدين وغيرهما

● وهي الذهب والفضة والأوراق النقدية من الريالات والجنهيات وغيرها من العملات سواء

من معدن أو من ورق أو من حديد أو غير ذلك لأن هذه العملات هي أثمان للأشياء

وقد أصبحت قائمة مقام الذهب والفضة وعوض عنهما فتجب فيها الزكاة سواء قصد بها

التجارة أو لا أو كانت مودعة في البنك أو للزواج أو لغير ذلك متى حال عليها الحول

وهذا هو المختار 0

● نصاب الذهب عشرون مثقالاً ويساوي (85 جراماً تقريباً من الذهب) 0

● نصاب الفضة مئتا درهم (595) جراماً من الفضة تقريباً 0

● نصاب العملات إذا بلغت أحد نصابي الذهب أو الفضة والعبارة بالأقل لأجل حظ الفقراء

وهذا هو المختار 0

● إذا كان عنده (190) درهماً فليس فيها زكاة إلا أن يشاء ربها.

● دليل وجوب الزكاة في الذهب والفضة ونصابهما :- في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده مرفوعاً : (ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي

درهم صدقة) رواه أبو عبيد وقوله صلى الله عليه وسلم : (لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنْ

الْوَرَقِ صَدَقَةٌ) رواه مسلم 0

● والورق: الفضة 0 والأوقية: أربعون درهماً 0

- العبرة في النصاب بالوزن لا بالعدد فمتى بلغ احد النقدين الذهب (85) جراما والفضة (595 جراما) وجبت فيها الزكاة اذا مضى عليها الحول وهذا هو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ) وهذا هو المختار 0
- المقدار الواجب في الأثمان ربع العشر 2,5% (اثنان ونصف في المائة) لحديث ابن عمر مرفوعا: (انه كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال) رواه ابن ماجه 0 وفي حديث انس مرفوعا: (وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ) رواه البخاري 0 الرقة: الدراهم المضروبة 0
- لا يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب لان كل واحد منهما جنس مختلف عن الآخر إلا اذا كانا للتجارة فيضم وهذا هو الصحيح المختار 0
- تضم قيمة العروض إلى كل من الذهب أو الفضة أو إليهما جميعا وذلك اذا كانت للتجارة وهذا هو المختار 0
- اذا كانت الذهب أو الفضة تبلغ نصابا وزنا وجبت فيها الزكاة وإذا كانت عروضاً وكانت تبلغ نصاباً قيمة لا وزناً وجبت فيها الزكاة مراعاة للاحظ للفقراء وهذا هو الصحيح المختار 0
- تجب الزكاة في الحلبي من الذهب والفضة فقط سواء أكان مستعملاً أم لا اذا بلغ نصاباً لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَّتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا قَالَتْ لَا قَالَ أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهَمَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ قَالَ فَخَلَعْتُهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ) الحديث رواه أبو داود-صحيح 0 وهذا هو مذهب الحنفية وهو الصحيح المختار 0
- وكل ما بلغ نصاباً من حلبي من الذهب او الفضة فأدوية زكاته فإنه لا يكون كنزاً مذموماً وفي حديث أم سلمة قالت كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز رواه ابو داود
- إنما تجب الزكاة في الحلبي البالغ نصاباً اذا كان من ذهب أو فضة فقط على الراجح أما الحلبي من غيرهما فلا زكاة فيه عند جماهير العلماء 0
- الزكاة الواجبة في الحلبي هي ربع العشر 0

● يجوز إخراج زكاة الحلي من قيمته ويجوز إخراجها منه 0

● إنما تجب الزكاة في الحلي والذهب والفضة بمضي الحول كما مر 0

● حلية النساء والرجال

● يباح للنساء لبس الذهب قل أو كثر لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي موسى الأشعري: (أَحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا) وهو صحيح - احمد والنسائي والترمذي - صحيح 0

● يحرم على النساء الإسراف أو الخيلاء في اللباس وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو: (كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ مَخِيلَةٍ وَلَا سَرَفٍ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تَرَى نِعَمَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ) رواه ابن ماجة واحمد - حسن 0

● يحرم على النساء لباس الحلية وغيره الذي على هيئة صورة مما فيه روح لعموم النهي عن الصور كلباس ما على صورة ثعبان أو فراشة أو إنسان أو غير ذلك 0

● يباح للمرأة التحلي بكل أنواع الحلي من ذهب وفضة وجوهر وياقوت وزبرجد وحديد وجلود ومعادن وأحجار وخيوط وطيب وتجعله حلياً وإكسسوارات وورق وقماش وعيدان وخشب وبلاستيك وغير ذلك لان ذلك كله لم يرد نهي عنه ولان المرأة من اهل التحلي وقد قال تعالى: (أَوْمَنْ يَنْشَأُ فِي الْحَلِيَّةِ [الزخرف/18] ولأنه صلى الله عليه وسلم قال للرجل: (الْتِمَسْ وَلَوْ خَاتماً مِنْ حَدِيدٍ) صحيح 0 وسواء كان التحلي في العنق أو في اليد أو في الرجل أو الأذن أو في الأصابع أو في بقية البدن وقد كان النساء يلبسن القرط والخاتم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهن ذلك وقد قال تعالى: (وَلَا يَضُرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ [النور/31] وهذا هو الصحيح المختار 0

● يحرم على المرأة التشبه بالكافرات في ذلك كله أو في غيره لقوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) رواه أبو داود 0 ويحرم التشبه بالرجال لأنه صلى الله عليه وسلم: (لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ) رواه أبو داود صحيح 0

● يباح للرجل التحلي بالفضة مطلقاً من خاتم وساعة وقلم وغير ذلك وللذكر لباس الفضة عموماً ولا يوجد نص صحيح في المنع من ذلك بل أنه صلى الله عليه وسلم (اتَّخَذَ خَاتِماً

(مِنْ وَرِقٍ) رواه مسلم 0 وفي حديث أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال: (وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا) رواه احمد وأبو داود - حسن 0 وانما يحرم الأواني من الفضة والذهب لقوله صلى الله عليه وسلم: (الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ) رواه الشيخان وتحريم الأواني من الذهب والفضة محرم على الذكور والاناث 0

- يحرم على الرجل التشبه بالنساء أو الكفار أو التختم عند جماهير العلماء 0
- يباح للرجل التحلي بالجواهر والياقوت والزبرجد لعدم النهي عنه 0
- يحرم على الذكر التختم بالذهب أو لباس الذهب لقوله صلى الله عليه وسلم: (أَجَلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَّاثِ أُمَّتِي وَحَرَّمَ عَلَيَّ ذُكُورَهَا) رواه الترمذي والنسائي واحمد - صحيح من حديث أبي موسى الأشعري 0
- للرجل اتخاذ الخاتم من الفضة سواء جرت العادة بلبسه أو لا وسواء احتاجه أو لم يحتج إليه لأنه صلى الله عليه وسلم: (اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ) رواه ومسلم 0 وهذا هو الصحيح 0
- ورد النهي عن التختم في بعض الأصابع كما في حديث علي رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قُلْ اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي وَادْكُرْ بِالْهُدَايَةِ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ وَادْكُرْ بِالسَّدَادِ تَسْدِيدَكَ السَّهْمَ قَالَ وَهَآئِنِي أَنْ أَضَعَ الْخَاتَمَ فِي هَذِهِ أَوْ فِي هَذِهِ لِلْسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى شَكَ عَاصِمٌ وَهَآئِنِي عَنِ الْقَسِيَّةِ وَالْمَيْثِرَةِ الْحَدِيثُ) رواه أبو داود - صحيح 0
- ولا باس بالتختم في اليمين أو في اليسار قال الدار قطني المحفوظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شريك واخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ رواه أبو داود - صحيح وثبت أنه لبس الخاتم في يمينه وفي خنصره من يده اليسرى) رواه مسلم 0

- ويلبس خاتمه في الخنصر أفضل لما ورد عن ابن عباس 0 ورواه أبو داود صحيح 0
- لا باس أن يكون فص الخاتم منه ودليله (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ) رواه مسلم 0
- ويسن ان يجعل فص الخاتم عند لبسه مما يلي كفه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ) رواه مسلم عن

أنس 0

- يباح للنساء التحلي بالذهب المخلق وغيره وهذا مذهب جماهير العلماء وهو الصحيح 0
- يباح للمرأة استعمال الذهب في غير الأواني لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (أَحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَيَّ ذُكُورُهَا) صحيح فلها أن تجعل لها ساعة من ذهب أو قلما من ذهب أو غير ذلك وهذا هو الصحيح من أقوال اهل العلم 0
- يباح للمرأة استعمال الفضة أيضا كقلم أو غير ذلك إلا الأواني كما مر وهذا الصحيح

المختار 0

- يجرم على الذكر التختم بالحديد لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وفي يده خاتم من ذهب، فأعرض النبي صلى الله عليه وسلم عنه، فلما رأى الرجل كراهيته ذهب فألقى الخاتم، وأخذ خاتم من **حديد** فلبسه، وأتى النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هذا شر؛ هذا حلية أهل النار". فرجع، فطرحه، ولبس خاتماً من ورق، فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم. رواه في الادب

المفرد

- الأفضل لمن أراد أن يتختم أن يجعل خاتمه من الفضة فقط ولا يتختم بحديد أو غيره من غير الفضة لان النبي صلى الله عليه وسلم إنما تختم بالفضة وهذا هو المختار 0
- للرجل والمرأة أن ينقش على خاتمه ما يشاء من اسم أو غيره لكن اذا نقش عليه اسم من أسماء الله فلا يدخل به الخلاء وليس لشخص أن ينقش على خاتمه ما نقشه النبي صلى الله عليه وسلم على خاتمه وهذا هو الصحيح من أقوال اهل العلم 0
- اذا نقش الشخص على خاتمه شيئاً فإن كان ذلك مما يعتقد فيه فإن ذلك من باب التمايم المحرمة وكذلك إن كان يلبس الخاتم لدفع ضرر أو جلب نفع أو أنه سبب في ذلك فإن هذا يجرم لأنه من التمايم المحرمة والشركية والله أعلم 0
- لبس دبلة الخطوبة إن كان ذلك تشبها بالكفار حرم أو كان فيه اعتقاد أن ذلك يؤلف بين الزوجين ونحو ذلك فإنه يجرم لأنه تميمة محرمة والله أعلم 0
- وما ورد من النهي عن الذهب المخلق فان الأحاديث في ذلك شاذة أو ضعيفة أو منسوخة وهذا هو الصحيح 0

● يباح للرجل الذهب للضرورة فقط كربط الأسنان بالذهب للضرورة (عن عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ قَالَ أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَنْتَقَ عَلَيَّ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ) رواه أبو داود واحمد والنسائي والترمذي - صحيح 0

● الضرورة إنما هي إذا لم يجد غير الذهب لذلك فان وجد جبسا أو غير ذلك مما يغني عن الذهب للأسنان أو غيرها فلا يجوز استعمال الذهب لذلك للرجل والله اعلم 0

● يستثنى من الذهب والفضة للرجال والنساء الأواني كما مر فإنها تحرم على الجميع 0

● *****

● باب زكاة العروض

● وهي ما يعد للبيع والشراء: (المال المعد للتجارة)

● اذا بلغت قيمة العروض نصاباً بأحد النقدين وجبت فيها الزكاة لعموم قوله تعالى: (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ [الذاريات/19]) ولقوله صلى الله عليه وسلم إن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم " رواه الشيخان وهو الصحيح عند جماهير العلماء 0

● لا تجب الزكاة فيها إلا بمضي الحول فإذا مضى الحول قومت من بلوغ القيمة نصاباً فأول الحول من بلوغ قيمة العروض نصاباً بأحد النقدين بالأحظ للفقراء وهذا هو المختار 0

● الواجب في العروض ربع العشر قياساً على الذهب والفضة 0

● ما استخرج من المعادن (غير الركاك وما كان كاللقطة) فيجب فيه بإخراجه ربع العشر اذا بلغت قيمته نصاباً بعد سبكه وتصفيته لقوله تعالى: (وَنَمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) [البقرة/267] 0

● تجب الزكاة في قيمة العروض بمضي كل حول وكذلك الذهب والفضة والعملات فإنها تجب فيها الزكاة بنهاية كل حول متى بلغت نصاباً ولم تنقص خلال الحول 0

● يشترط في العروض ما يلي:-

● 1- أن ينويها للتجارة ولا يشترط أن يملكها بفعله لقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى) وهذا هو الصحيح المختار 0

- وإذا ملك العروض بإرث أو هبة أو صداق أو غير ذلك ونواها للتجارة وجبت فيها الزكاة متى اكتملت بقية الشروط وهذا هو المختار 0
- وإذا اشترى العروض لغير التجارة ثم نواها للتجارة وجبت فيها الزكاة من النية وبلغت قيمتها نصابا 0
- 2- أن تبلغ قيمة العروض نصابا بأحد النقدين (الذهب أو الفضة) وهذا عند جماهير العلماء 0
- وإذا ملك العروض بإرث ونحو ذلك فلم ينوها للتجارة مدة ثم نواها للتجارة وجبت الزكاة من النية 0
- إذا اشترى عروضاً ونواها للبيع وجبت فيها الزكاة وهذا على الصحيح من أقوال أهل العلم لأنها قد نواها للبيع 0
- إذا ملك عروضاً وتردد في البيع أو عدمه ولم يجزم بالبيع فلا زكاة فيها لعدم نية البيع وهو المختار 0
- يجب إخراج الزكاة من قيمة العروض ولا يجزئ إخراج الزكاة من عين العروض لأن عمر رضي الله عنه قال لرجل: (الزكاة في مالك فقال مالي مال إلا جباب وادم قال عمر قومها ثم ادا زكاتها) البيهقي والدار قطني وقال الدار قطني رجاله ثقات وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم 0
- إذا كان إخراج الزكاة من قيمة العروض يترتب عليه مفسدة كما لو كان أخذ ذلك ليضعه في محرمات والأصلح له أن يقوم و يعطى من العروض فإنه يُجزئ ذلك وهو المختار 0
- البيت الذي يسكنه مالكه (معد للسكن) لا زكاة فيه عند عامة العلماء لأن هذا ليس للتجارة ولا من الأموال الزكوية 0
- أثاث المنزل والمتاع في المنزل المعد للاستعمال لا زكاة فيه عند عامة أهل العلم لأنه ليس للتجارة ولا من الأموال الزكوية 0
- الكتب المعدة للقراءة والاطلاع والبحث لا زكاة فيها عند عامة العلماء لأنها ليست للتجارة ولا من الأموال الزكوية 0
- الأرض المعدة لبني له سكنها عليها لا زكاة فيها عند جماهير العلماء لأنها ليست للتجارة ولا من الأموال الزكوية 0

- الأرض المعدة للزراعة ولم يزرعها صاحبها لا زكاة فيها عند جماهير العلماء لأنها ليست للتجارة و لا من الأموال الزكوية⁰
- الحلي المعد للاستعمال أو العارية (من غير الذهب والفضة) لا زكاة فيه عند جماهير العلماء لأنه ليس للتجارة ولا من الأموال الزكوية⁰
- الراتب الشهري الذي يستلمه صاحبه ويستهلكه ولا يبقى منه شيء لا زكاة عليه فيه عند عامة العلماء لعدم مضي الحول عليه⁰
- الراتب الذي يستلمه صاحبه ولكنه لا يستهلكه حتى يمضي عليه حول كامل وقد بلغ نصابا بأحد النقدين يجب فيه الزكاة 5, 2% عند جماهير العلماء لإلحاقه بالنقدين ولأنه قد مضى الحول عليه وهو من الأموال الزكوية⁰
- الهكبة "الجمعية" إذا كان جماعة كلا واحد يدفع كل واحد "ريالات أو عملات أو ذهبا شهريا ويسلم كل شهر لواحد منهم فهنا حالات⁰
- **1- الحالة الأولى:** أن تكون هذه الجمعية لا يمضي عليها حول كما لو كان مدتها عشرة أشهر مثلا فلا زكاة على احد فيما استلمه عند قبضه وهذا لا اعلم فيه خلافا⁰
- **الحالة الثانية:** اذا كانت الجمعية (الهكبة) يمضي عليها حول كامل فان من استلم في دوره قبل مضي الحول لا يجب عليه زكاة عند قبضه أما من استلم بعد مضي الحول فان كان القسط الأول الذي مضى عليه حول كامل قد بلغ نصابا وجب عليه زكاة ذلك القسط فقط وان كان لم يبلغ نصابا فلا زكاة عليه وان كان استلم بعد مضي عام وشهر مثلا فان كان القسطان الأولان اللذان مضى عليهما حول قد بلغا نصابا وجب عليه زكاهما فقط ولا يجب عليه زكاة الباقي وهكذا⁰
- **الحالة الثالثة:** اذا كانت الهكبة (الجمعية) ليست من النقود ولا من الذهب والفضة ولكنها من الملابس أو الحبوب أو من الحديد ونحو ذلك فلا زكاة فيها إلا إن نوى بذلك أن يبيعها للتجارة وبلغت نصابا وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة "في قيمتها"⁰
- الأراضي المعدة للبيع والعمائر والبيوت التي معدة للبيع تجب فيها الزكاة (في القيمة) اذا بلغت نصابا وحال عليها الحول وهذا هو المختار⁰
- الأراضي والعمائر والبيوت التي المعدة للأجرة فإنها لا تجب فيها الزكاة وإنما تجب الزكاة في الأجرة اذا حال عليها الحول وبلغت نصابا وإما اذا استهلك الأجرة قبل أن يحول عليها

الحول فلا زكاة عليه في ذلك وهذا هو المختار علما أن الزكاة إنما تجب في الأجرة التي بحوزة الشخص وقد بلغت نصابا وحال عليها الحول وهذا هو الصحيح 0

- كل ما نواه للبيع فإن حوله يبدأ من نية البيع مع بلوغه نصابا وهذا هو الصحيح 0
- من كانت عنده ارض أو سيارة أو غير ذلك مما هو معد للبيع فإنه يجب أن يزكيه كل سنة بحسب قيمته عند تمام الحول سواء كانت القيمة أكثر من الثمن الذي اشتراها به أو أقل وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم 0 ومثال ذلك لو أنه اشترى أرضا بمائة ألف ريال ونواها للتجارة وبعد مضي حول عليها أصبحت تساوي مائة وعشرون ألف ريال فإنه يجب عليه أن يخرج زكاة مائة وعشرون ألف ريال ويخرج منها ربع العشر (يخرج اثنين ونصف بالمائة) 0 وإن كانت الأرض المذكورة بعد تمام الحول أصبحت تساوي ثمانين ألفا فقط وجب عليه أن يخرج زكاة ثمانين ألفا فقط فيخرج ربع عشرها 0 وإذا بقيت هذه الأرض عنده وفي تمام الحول الثاني أصبحت تساوي مائتي ألفا فإنه يخرج زكاة مائتي ألفا عن الحول الثاني وهذا هو قول الجمهور وهو المختار 0

- الأرض والعروض التي يتركها صاحبها لوقت الحاجة لا يجب فيها زكاة لأنها لم تعد للبيع والشراء والاتجار وهذا هو الصحيح المختار 0
- السيارات والسفن والطائرات والبواخر والجمال والحمير والدارجات والعربات والحفارات الارتوازية ومكائن الخياطة والمعدات ونحو ذلك إذا كانت معدة للبيع والتجارة وجبت فيها الزكاة إذا بلغت نصابا ومضى عليها الحول فتزكى قيمتها "ربع العشر" لأنها تجارة وإن كانت معدة للإيجار فتزكى الأجرة الحاصلة منها فقط بعد أن يحول عليها الحول وبلغت نصابا أما أن صرفت الأجرة قبل مضي الحول فلا زكاة فيها وهذا عند جماهير العلماء 0

- الأجرة بعد استحقاقها وبقيت عند المستأجر حكمها حكم الدين كما مر وهذا هو المختار 0
- الأسهم عموما سواء كانت في شركات الكهرباء أو الاسمنت أو البترول أو غيرها إذا كانت معدة للبيع فإنها يجب أن تزكى مع ربحها كلما حال عليها الحول بشرط أن تبلغ نصابا ولا ينقص النصاب خلال الحول وسواء كانت الأسهم أرضا أو سيارات أو طائرات أو حيوانات أو ملابس أو غير ذلك من العروض وأما إذا كانت الأسهم للإيجار فإنما تجب الزكاة في الأجرة إذا حال عليها الحول ببلوغها نصابا ويشترط أن يبلغ سهم الشخص الواحد نصابا لان الخلطة لا تؤثر فيها وهذا إن كانت للبيع فإن كانت للأجرة فيشترط أن

تبلغ أجرة الشخص الواحد نصابا ومضى عليها الحول ولم تستهلك الأجرة قبل الحول وهذا هو قول جمهور العلماء 0

● من اقترض نقودا مثلا (عملات) مما يتعامل بها الناس (ريالات 0 جنيها 0 وغيرها) أو اقترض ذهباً أو فضة وكان هذا القرض على مليء باذل وبلغ نصابا فانه اذا تم الحول وجب على المقرض أن يزكيه لأنه دين كما مر ووجب على المقرض أن يزكيه اذا كان باقيا عنده لم يستهلكه حتى تم له الحول لأنه ملكه ولان الدين لا يمنع الزكاة وهذا هو الصحيح المختار 0

● ليس على الشخص المسلم زكاة في عبده أو خيله أو الثياب وغيرها إلا اذا كانت للتجارة لقوله صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ) رواه الشيخان عن أبي هريرة 0

● من عنده تجارة وله ديون على الناس وله رصيد في البنك وعنده بضائع وعليه ديون فإذا سدد الديون التي عليه قبل تمام الحول فلا زكاة عليه في تلك الأموال التي سدد بها الدين وأما الباقي فانه اذا مضى الحول قوم البضائع التي عنده بسعر يومها وجمع مع تلك القيمة الرصيد الذي في البنك وجمع مع ذلك الديون التي على مليء باذل فإذا بلغ نصابا وجب عليه إخراج الزكاة وإذا كانت الديون على مامل أو مفلس فلا زكاة عليه فيها حتى يقبضها وإذا تأخر تقويم البضائع لعذر اخرج زكاة ما كان رصيذا في البنك على القدر وهذا كله على الصحيح المختار 0

● الأدوات التي في المحل التجاري التي ليست معدة للبيع مثل الثلاجات والأرفف والبرادات وغيرها مما لا يعد للبيع فهذه لا زكاة فيها عند عامة اهل العلم 0

● زكاة عروض التجارة ربع العشر (اثنين ونصف في المائة) وهذا عند جماهير أهل العلم 0

● زكاة عروض التجارة عند تمام الحول فيجب تقويم تلك العروض والذي يقومها اهل الخبرة بسعر يومها بتمام الحول سواء ارتفعت أو انخفضت قيمتها ويكون التقويم بالاحظ لأهل الزكاة من الفقراء وغيرهم فيما يتعلق بالنصاب فإذا بلغت نصابا بالذهب اخرج زكاتها وان لم تبلغ نصابا بالذهب وبلغت بالفضة اخرج زكاتها وهكذا وهذا هو الصحيح المختار 0

● اذا اشترى عرضا بنصاب من أثمان "ذهب أو فضة" أو ريالات ونحوها أو اشترى عرضا بنصاب من عروض بني على حول الأول ولم يستأنف حولاً جديداً ومثاله لو اشترى

سيارة بعشرين مثقالاً من الذهب "85 جرام" للتجارة من تاريخ 1-1-1428 هـ ولكن الذهب موجود عنده من تاريخ 1-7-1427 هـ فان الحول يعتبر من تاريخ 1-7-1427 هـ ولا يكون من 1-1-1428 هـ فيبني حول العروض على حول الأثمان وهذا هو الصحيح⁰ ومثال ذلك أيضا لو كان عنده مائة ألف ريال في البنك من تاريخ 1-7-1427 هـ فاشترى بها أرضا للتجارة في تاريخ 1-10-1427 هـ فان الحول يكون من تاريخ 1-7-1427 هـ وهذا هو الصحيح ومثال العروض بالعروض لو كان عنده ارض نواها للتجارة من تاريخ 1-7-1427 هـ فباعها بسيارة للتجارة في تاريخ 1-10-1427 هـ فان الحول من تاريخ 1-7-1427 هـ فيبني على الحول الأول وهذا هو المختار⁰

- لو اشترى العروض بنصاب سائمة "ابل أو بقر أو غنم" فانه لا يبني على الحول كما لو كان عنده خمس من الإبل سائمة ملكها في 1-7-1427 هـ وفي تاريخ 1-10-1427 هـ اشترى بها سيارة للتجارة فان الحول يكون من 1-10-1427 هـ ولا يبني على الحول الأول لاختلاف الجنسين قصداً ونصاباً وواجباً وهذا هو الصحيح المختار⁰
- الذي يستلم راتباً شهرياً وكل شهر يدخر جزءاً وليس هناك نسبة معينة لما يدخره فانه يجب عليه أن يخرج زكاة كل جزء اذا تم حوله وكان نصاباً وإذا اخرج زكاة الجميع عند تمام حول الجزء الأول كفى ذلك وصارت زكاة الأقساط الأخيرة معجلة قبل تمام حولها اذا نوى الزكاة أما اذا كان الجزء الأول لا يبلغ نصاباً ولكن لما أضيف إليه الجزء الثاني أصبح نصاباً فان الحول يكون من الجزء الثاني ولا عبرة بالمدة التي قبل ذلك لأنها قبل ملك النصاب فيحسب الحول من الجزء الثاني فإذا تم حوله اخرج زكاة ذلك النصاب وهكذا وهذا هو المختار⁰

- من معه مبلغ من الريالات أو غيرها من العملات قد رصده للزواج أو للبناء أو لغير ذلك وقد بلغ ذلك المبلغ نصاباً وحال عليه الحول وجب عليه أن يخرج الزكاة منه وإذا بقي هذا المبلغ أعواماً متعددة وجب عليه أن يزكيه كل عام بإخراج ربع العشر فإذا نقص عن النصاب فلا زكاة فيه⁰

باب زكاة الفطر

*حكماها: فرض

● تجب بالفطر من رمضان وهو غروب الشمس ليلة العيد لأنها مضافة إلى الفطر وبناء على ذلك فمن مات قبل الغروب فلا زكاة فطرٍ عليه وكذا لو ملك عبداً بعد الغروب أو وُلد له بعد الغروب وهذا هو الصحيح 0

● فإذا غربت الشمس ليلة العيد استقر وجوبها في الذمة لقول ابن عمر رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ) رواه الشيخان 0

● هي واجبة على كل مسلم بالإجماع لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ)) رواه الشيخان 0

● فقد دل الحديث على وجوبها على كل مسلم صغير كان أو كبير ذكراً أو أنثى أو مجنوناً أو من لا يصوم لعذر كمرض أو من افطر رمضان كله لسفر أو غيره أو من لا يصوم لصغر حتى لو كان البيت كله لا يصومون لعذر كالنفساء وجبت صدقة الفطر حراً كان أو عبداً أو مبعوضاً أو أم ولد" 0

● من ترك صيام رمضان متعمداً أو ترك بعضه متعمداً بلا عذر فإن صدقة الفطر تجب عليه كما تجب على غيره وهذا لا اعلم نزاعاً فيه لحديث ابن عمر ولأنها طعمه للمساكين 00 الحديث عن ابن عباس ورواه أبو داود وغيره 0

● لماذا شرعت صدقة الفطر؟● شرعت لأمرين:

● 1- طهرة للصائم من اللغو والرفث 0

● 2- وطعمة للمساكين وذلك لحديث ابن عباس قال: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ) رواه أبو داود واحمد

● وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (حسن) 0

● وهي واجبة على من عنده فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته من عياله يوم العيد وليلته

بعد ما يحتاج إليه من مسكن وحوائج أصلية يحتاج إليها كالتفقة فضل صاع لا أقل لقوله

تعالى: **(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ [التغابن/16]** وهذا هو الصحيح من أقوال العلماء 0

● وتلزمه عن نفسه وعن من يعوله ممن لا مال له من المسلمين (يعني من يجب عليه نفقته)
 لحديث ابن عمر (أمر رسول الله بصدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد ممن
 تمونون) رواه الدار قطني - حسن 0

● اذا كان الأولاد عندهم أموال فان نفقتهم لا تجب على وليهم وتجب صدقة الفطر تجب
 عليهم ليخرجوها عن أنفسهم من أموالهم أو يخرجها وليهم من مالهم اذا كانوا صغاراً أو
 مجانين لحديث ابن عمر فان لم يجد لجميعهم ممن تلزمه نفقتهم ولا مال له بدا بنفسه فاخرج
 عنها لحديث (أبدا بنفسك) رواه مسلم ثم بعد نفسه يخرج عن رقيقه فان زكاة الفطر لا
 تجب عليه بل على سيده لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة: **(لَيْسَ فِي الْعَبْدِ
 صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ)** رواه مسلم 0 والعبد بين شركاء عليهم صاع بحسب ملكهم وهذا
 هو الصحيح من أقوال اهل العلم 0 ثم بعد رقيقه يخرج عن زوجته لان النفقة عليها تجب
 معاوضة في حال اليسار والإعسار والزوجة اذا كانت عندها مال وجب عليها زكاة الفطر
 ولا تجب على الزوج ثم بعد الزوجة الأم وبعدها الأب لقوله صلى الله عليه وسلم (أمك
 وفي الرابعة أبوك) رواه الشيخان ثم ولده فاقرب في الميراث ممن تلزمه نفقتهم لقوله صلى الله
 عليه وسلم: **(وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ)** رواه الترمذي - صحيح 0

● فان تساوا كما لو كان بقي عنده صاع وعنده ثلاث زوجات لا مال لهن اقرع بينهم
 فاخرج الصاع عن قرع لان القرعة طريق شرعي كما قال تعالى: **(فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ
 الْمُدْحَضِينَ) [الصفات/141]** وهذا هو المختار 0

● من تبرع بمؤنة شخص لشهر رمضان فانه لا تلزمه صدقة الفطر عنه لأنه محسن إليه ولا يلزم
 المحسن بشيء - لكن الأفضل له إخراجها عنه من باب الزيادة في الإحسان وهذا هو
 المختار 0

● أما غير هؤلاء فلا تجب عليه حتى لو استأجر أجيراً بطعامه وشرابه فلا يلزمه الإخراج عنه
 لأنه لا يمونه بأصل الشرع المرتب عليه الوجوب وهذا هو الصحيح 0

● تجب صدقة الفطر على اليتيم والمجنون ويخرجها وليه من مال اليتيم والمجنون لعموم حديث

ابن عمر 0

• وقت إخراج صدقة الفطر

- **الحالة الأولى :- السنن المؤكدة جدا** وهو أفضل وقت لإخراج صدقة الفطر يوم العيد قبل صلاة العيد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ) رواه الشيخان.
- **الحالة الثانية:- الجواز** فيجوز إخراج صدقة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين لقول ابن عمر (كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين) رواه البخاري تعليقا 0
- **الحالة الثالثة:- الحرمة** فيحرم تأخير صدقة الفطر بعد صلاة العيد وكذلك يحرم تأخيرها عن يوم العيد لأنه إذا حرم التأخير بعد صلاة العيد فبعده من باب أولى لكن إنما يحرم إذا كان بلا عذر فإن كان معذوراً فإنه يخرجها إذا زال العذر.
- فإذا أخرها بدون عذر (بأن أخرج صدقة الفطر بعد صلاة العيد فإنها تكون صدقة من الصدقات ولا تجزئ صدقة فطر لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس (مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ) رواه أبو داود وابن ماجه-صحيح 0
- لكن لو أخرها بلا عذر حتى بعد صلاة العيد فإنه يكون آثماً ولا يخرجها قضاء لأنه صلى الله عليه وسلم قد نص على أنها إن أخرجها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وهذا هو المختار 0
- ولو أخرج صدقة الفطر قبل العيد بأكثر من يومين فلا تجزيء وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم 0
- يجوز دفع صدقة الفطر للجمعيات الخيرية التي اسند إليها هذا العمل بحيث تسلم في وقتها لتلك الجمعيات لأنها نائبة عن ولي الأمر وولي الأمر نائب عن الفقراء في القبض وهذا هو الصحيح 0
- **الأفضلية المؤكدة** في إخراجها أن يكون قبل صلاة العيد مباشرة لحديث ابن عمر الذي مر.
- لو أخرجها بعد الغروب ليلة العيد إلى الفجر فكله جائز عند جماهير العلماء أو أخرجها

يوم العيد بعد صلاة الفجر أجزاء وهو أولى من إخراجها ليلة العيد.

- لو نسي إخراج صدقة الفطر في وقتها أو أخرها لعذر فانه يخرجها وتكون اداء و لا يكون آثماً قياساً على الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها) رواه الشيخان 0

• إخراج صدقة الفطر عن الجنين كما يلي:

أ- الجنين هو الحمل في بطن أمه 0

ب- لا يجب إخراج صدقة الفطر عن الجنين قال ابن المنذر كل من نحفظ عنه من أهل العلم لا يوجبها على الجنين.

- ج- اذا كان الجنين في بطن أمه وذلك قبل نفخ الروح فيه فانه لا يسن إخراجها عنه لأنه ميت فان نفخ الروح إنما يكون بعد مائة وعشرين يوماً لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود (حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيُكْتَبُ رِزْقُهُ وَأَجَلُهُ وَعَمَلُهُ ثُمَّ يُكْتَبُ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ) رواه أبو داود.

- د- إذا كان الجنين في بطن أمه بعد نفخ الروح فيه (بعد 120 يوماً) لا يقال أربعة أشهر لأن الأربعة أشهر قد تنقص عن 120 يوماً ففي هذه الحالة يستحب إخراجها عن الجنين لأنه قد نفخ فيه الروح فهو حي.

- هـ- استحباب إخراج صدقة الفطر عن الجنين مروى عن عثمان رضي الله عنه بسند ضعيف رواه ابن أبي شيبه في المصنف ولم يرد في إخراجها عن الجنين سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن عثمان من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بالأخذ بسنتهم في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث العرياض بن سارية: (أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ). رواه الترمذي وأحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وهذا لفظ الترمذي وهو صحيح.

- و- الجنين بعد نفخ الروح فيه إذا كان ميتا فلا يستحب إخراج زكاة الفطر عنه لأنه لا يشرع إخراجها عن الميت والله أعلم.

• القدر المخرج في صدقة الفطر

- القدر الواجب هو صاع عن الشخص الواحد لحديث ابن عمر: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ) رواه الشيخان 0

- أما نوع المخرج فهو صاع من طعام.
- لو أخرج صاعا من شعيرا أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب للناس أو صاعا من أقط وكانت طعاما أجزأه لأن هذه منصوص عليها في حديث أبي سعيد رضي الله عنه لأنه ذكر فيه صاعا من طعام ونص الحديث (كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ) رواه الشيخان.
- لا يجوز إخراج نصف الصاع لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أخرجها صاعا وهذا هو المختار.

- إذا كانت هذه الأصناف الواردة في الحديث "التمر - والزبيب - 000 الخ" ليست طعاماً للناس في البلد فلا يجوز إخراجها لأنها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت طعاماً لهم كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ) رواه البخاري 0 وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم 0

- فلو أخرج أي طعام للآدمي صاعا أجزأه على الصحيح المختار.
- ويجب أن يخرج صاعا من الطعام الذي يأكله أغلب أهل البلد كالأرز في زماننا وبلداننا وهذا هو المختار.

- إذا كان طعام البلد كله من الأرز مثلا ولكن هناك بعض الأشخاص وهم قلة جدا طعامهم التمر فأخرج هؤلاء القلة الفطرة من التمر أجزأه لأنه طعام لهم وهذا هو المختار.

- يجوز إخراج كل طعام كالحبذ يابس ويتنفع به فإن أخرج صاعا منه صح وكذا المكرونة

وغير ذلك من الأطعمة وهذا هو الصحيح.

- ولو أخرج عن بعض عياله شعيراً وعن بعضهم تمراً أجزاءه لأن ذلك كله طعام.
- ولو أخرج صاعاً من الدقيق فإذا كان صاعاً قبل طحنه أجزاءً وإلا فلا وهذا هو الصحيح.
- ولا يجزئ إخراج غير الطعام ولا يجزئ إخراج طعام معيب لأن الأصل في كل واجب السلامة من العيب.
- ولا يجزئ إخراج القيمة في صدقة الفطر (لأنه صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير) رواه الشيخان. - ولأنه ذكر الطعام في حديث أبي سعيد - وكذلك لا يجزئ إخراج القيمة في الزكاة بدون عذر وهذا هو المختار.
- ويجوز أن يعطي الجماعة فطرتهم لواحد وأن يعطي الواحد فطرته لجماعة لأنه صلى الله عليه وسلم "إنما ذكر القدر المخرج ولم يذكر ماذا يعطى كل واحد من المخرج إليهم وهذا هو الصحيح.
- الأولى أن يعطى الشخص ما يكفيه وعياله حتى يتحقق الإغناء وأن يكون إعطائه ما يكفيه وعياله يوم العيد لا أقل منه.
- يجرم على الشخص شراء صدقته وزكاته سواء كانت زكاة حبوب أو زكاة سائمة أو غيرها أو كانت صدقة مندوبة أو كانت صدقة فطر أو كانت وقفاً لما جاء (من حديث زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعتُ عمرَ رضيَ اللهُ عنه يقولُ حملتُ على فرسٍ في سبيلِ اللهِ فأضاعهُ الذي كانَ عنده فأردتُ أن أشتريه وظننتُ أنه يبيعه برخصٍ فسألتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال لا تشتري ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكهُ بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قبضه) رواه البخاري⁰ بهذا اللفظ ومسلم بمعناه وهذا هو المختار⁰

- وعليه فيحرم أن يشتري صدقته سواء كان ممن أخذها أو من غيره لنهيهِ صلى الله عليه وسلم عن شرائها في حديث عمر المذكور⁰

● باب إخراج الزكاة

- إذا وجب على الشخص زكاة وجب إخراجها على الفور مع الإمكان لقوله تعالى: "وآتوا الزكاة" وهذا أمر مطلق وهو للفور فلا يجوز تأخيرها بلا عذر أو غرض شرعي ومتى زال

- العذر وجب الإخراج وهذا هو المختار 0
- الغرض الشرعي (كتأخيرها لزمن حاجة الناس أو شدة الحاجة) ويكون بزمن يسير أو آخرها لقريب محتاج بزمن يسير أيضاً 0
 - وإذا كان هناك ضرر على شخص في إخراج الزكاة على الفور جاز تأخيرها حتى يزول الضرر وهذا عند عامة العلماء 0
 - أو لعذر مثل انشغاله بقضاء حاجة من بول ونحوه أو لتعذر إخراجها من النصاب لكن يجب عليه المسارعة إلى الإخراج بكل ما يمكنه ليبراً ذمته 0
 - ولو أخرج الزكاة من غير النصاب جاز بالشروط لذلك 0
 - من منع الزكاة بخلاً لا جحداً لوجوبها فإنه لا يكفر لحديث أبي هريرة وقد مر - لكن يأخذها منه الإمام أو نائبة ويعزره بما يراه رادعاً له ولأمثاله لأنه ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب ولا تبرأ ذمته باطناً ولا تجزئه لأنه لم ينو بها التقرب إلى الله وهذا هو المختار 0
 - من ادعى إخراجها فإن كان مشهوراً بالصدق والأمانة وإخراج الزكاة قبل قوله بلا يمين - وإن كان مشهوراً بالكذب وعدم إخراج الزكاة فلا يقبل قوله إلا بينه لأن الأصل عدم الإخراج وهذا هو المختار 0
 - لو ادعى نقص النصاب أو زوال الملك وهو مشهور بالأمانة والصدق وإخراج الزكاة قبل قوله بلا يمين - وكذا لو ادعى بقاء الحول - أما لو كان مشهور بعدم الإخراج والخيانة و بالكذب فإنه لا يقبل قوله في زوال الملك إلا بينه لكن يقبل قوله في نقص النصاب وفي بقاء الحول لأن ذلك هو الأصل وهذا هو المختار 0
 - ويخرج عن الصغير والمجنون وليهما من مالهما لوجوب الزكاة في مالهما ويخرج المجزئ فقط لا زيادة من مال الصغير والمجنون لأن الولي لا يملك التبرع بالزائد من مالهما وهذا هو المختار والله اعلم 0
 - يسن إظهارها إذا كان في ذلك مصلحة شرعية راجحة 0
 - يسن أن يفرق زكاته بنفسه إذا لم يأت الساعي ليأخذها فإن أتاه الساعي من الإمام أو نائبة سلمها للساعي وذلك في الزكاة التي يُرسل الإمام من يقبضها من أهلها وهذا هو المختار 0
 - الإمام يرسل من يقبض الزكاة من أهلها من سائمة بهيمة الأنعام ونحو ذلك لفعله صلى الله عليه وسلم وخلفائه وفي حديث انس الطويل في الزكاة وفيه: "من بلغت عنده صدقة ---

إلى قوله ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين " قلت والمصدق الذي يرسله الإمام ليقبض الزكاة ولقوله تعالى : (خذْ حُذً مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)

[التوبة/103] 0

● ولمن عنده زكاة أن يذهب بها إلى الإمام أو نائبه ليسلمه إياها لان بعض الأقسام كانوا يأتون بصدقتهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا صدقة الفطر فان صاحبها يفرقها بنفسه وهذا الأولى 0

● يشرع للإمام أن يدعو لمن يأتون بزيكاتهم بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ابن أوفى : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى) الحديث رواه الشيخان 0

● النية في الزكاة

● يشترط لإخراج الزكاة النية من مكلف سواء كانت زكاة مال أو صدقة فطر فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) رواه الشيخان 0

● وان وكل في إخراجها مسلماً أجزأته نية الموكل لأنه هو المكلف بها ولا تجب نية وكيل 0

● والأفضل أن توزع زكاة المال في فقراء البلد الذي فيه المال لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ: (فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) رواه الشيخان 0

● أما صدقة الفطر فالأفضل أن توزع في البلد الذي فيه الفطر لأنها متعلقة بالشخص لا بالمال 0

● اذا كان البلد الذي فيه المال أو الفطر أغنياء صُرفت إلى البلد الأقرب إليهم الذي فيه فقراء هذا هو الافضل 0

● يجوز نقل الزكاة عن البلد الذي فيه المال إلى بلدان أخرى تبعد مسافة القصر لكن ذلك خلاف الأفضل ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه قوم بصدقتهم ولم نعلم انه سأهم هل عندكم فقراء فدل ذلك على الجواز وهذا هو الصحيح من أقوال العلماء 0

- نقل الزكاة من بلد إلى بلد بعيد للحاجة والمصلحة جائز على الصحيح من أقوال أهل العلم ولا كراهة في ذلك⁰

● تعجيل الزكاة

- حكم تعجيل الزكاة "زكاة المال" الجواز لحولين فقط ولا يصح التعجيل لأكثر من حولين لزكاة المال ودليل الجواز (أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين) رواه أبو عبيد - (حسن) ولمسلم: (فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا) وفي حديث علي أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في **تعجيل صدقته** قبل أن تحل فرخص له في ذلك) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه

- 1- لكن تعجيل الزكاة إذا كان ذلك بطلب الإمام يكون مندوباً⁰
- 2- وكذا يكون التعجيل مندوباً إذا كان لحاجة الناس الماسة فإن التعجيل يكون مندوباً لأن ذلك مصلحة شرعية⁰
- أما تعجيل الزكاة بغير طلب الإمام ولغير حاجة الناس فإن ذلك جائز فقط وهو صحيح ولا يندب إليه وهذا هو المختار⁰
- أما زكاة الفطر فإنها لا تعجل ولا يصح تعجيلها⁰
- ثم إن تعجيل الزكاة إذا كمل النصاب مع زائد على النصاب فلا يعجل الزكاة من النصاب فلو كان عنده أربعون شاة فقط فلا يعجل الزكاة منه لأنه لو عجل فأخرج شاتين لحولين أصبح عنده ثمان وثلاثون شاة وهذا ليس نصاباً فأصبح إخراج شاتين عن ثمان وثلاثين شاة وهذا لا يصح فيه تقديم الزكاة لذهاب السبب وهو النصاب ولا يجوز تقديم ذلك على السبب فلا يجزئ هذا الإخراج وهذا عند عامة العلماء⁰
- يصح تعجيل الزكاة لحولين ولحول واحد فإذا عجل الزكاة ثم حال الحول وعليه أكثر أخرج ما تبقى عليه كما لو عجل شاة واحدة عن أربعين شاة لحول واحد ثم حال الحول وقد أصبح غنمه مائة وواحداً وعشرين شاة أخرج شاة أخرى وهذا عند جماهير العلماء⁰
- لو تلف النصاب أو نقص وقع ما أخرجه نفلاً (صدقة نفل) لانقطاع الوجوب وله الرجوع في حالات :

- 1- فيما بيد الساعي⁰

- 2- وله الرجوع فيما بيد الفقير مما لم يستهلكه الفقير من عين الزكاة لأنه عين حقه 0 أما ما قد استهلكه الفقير فلا رجوع له فيه 0
- 3- وله الرجوع فيما قبضه الإمام حتى لو قام الإمام بتفرقة فانه يعطيه من بيت المال لعدم وجوبه في الذمة وهذا كله هو المختار 0
- يجرم اخذ المكوس وإذا اجبر على دفع المكس والضرائب فانه لا يجوز أن يدفعها بنية الزكاة وهذا هو الصحيح من أقوال اهل العلم لأنه قد أمر بالصبر على ذلك ولو نوى الزكاة بذلك فقد دفع عن ماله فلا يتحقق له الصبر والله اعلم 0
- يجرم العمل في المكوس لان ذلك من الإعانة على الإثم والعدوان واخذ أموال الناس بالباطل وقد قال تعالى: (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ [المائدة/2]) وقال تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ [البقرة/188] وإذا أمر الشخص بجباية المكوس فلا يطبع في ذلك بل يترك هذا العمل لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ (عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ) رواه الشيخان والله اعلم 0

● باب اهل الزكاة

- اهل الزكاة ثمانية لقوله تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} 60{ التوبة
- هذا حصر لأهل الزكاة في هذه الآية فلا يجوز صرفها لغيرهم كبناء المساجد والجسور والطرق والمستشفيات لان هذه ليست داخلة في الآية فلا تصرف الزكاة لها وهذا هو الصحيح من أقوال اهل العلم 0
- 1- الفقراء :- وهم اشد حاجة من المساكين وهم من لم يجدوا شيئا من المال أو يجدون شيئا يسيرا اقل من نصف ما يكفيهم من طعام أو شراب أو سكن أو دواء أو لا يجد نكاحا وهو في حاجة إلى النكاح أو يحتاج إلى لباس وليس عنده لباس ونحو ذلك مما يحتاجه ويحتاجه من يمونه" وقد يحتاج إلى كهرباء وثلاجة وغسالة وغاز وغير ذلك 0 والله

اعلم 0

● 2- **المساكين:** - وهم أحسن حالا من الفقراء فهم: من عندهم نصف ما يكفيهم أو أكثر لكن ليس عندهم ما يكفيهم الكفاية التامة من الطعام والشراب واللباس والسكن والدواء ونحو ذلك مما يحتاجه 0

● 3- **العاملون عليها:** - كمن يقومون بجباية الزكاة والكتّاب لها وضبطها ونحوهم لقوله تعالى: " **وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا** " ولأنه صلى الله عليه وسلم: (**كان يبعث السعاة على الصدقة ويعطيهم عمالتهم**) رواه الشيخان 0

● لكن هؤلاء العاملون هم الذين يعينهم الإمام ويرتبهم لهذا العمل 0
 ● أما صاحب المال فليس له أن يجعل عمالا على الزكاة ويعطيهم منها بل عليه إذا جعل من يوزع زكاته أن يعطي من يقوم بذلك من عنده لا من الزكاة لأنه باذل وعليه أجره البذل وهذا هو الصحيح 0

4- **المؤلفة قلوبهم:** -

● ومنهم 1- **السيد المطاع** في عشيرته ممن يرجى أسلامه لان في أسلامه مصلحة شرعية فانه ممن يقتدي به قومه فيعطى ترغيبا له في الإسلام لأنه صلى الله عليه وسلم: (**أعطى صفوان بن أمية يوم حنين قبل أن يسلم ترغيبا له في الإسلام**) رواه الشيخان 0

● 2- ومنهم كل من رجي إسلامه حتى وان لم يكن سيداً مطاعاً وحتى لو كان غنيا وهذا هو الصحيح من أقوال اهل العلم 0

● 3- ومنهم من يعطى لدفع شره عن المسلمين 0

● 4- ومنهم من يعطى لأنه يستطيع جبايتها ممن لا يعطيها 0

● 5- ومنهم من يُعطى ليتقوى إسلامه وإيمانه وهكذا كل من يتألف قلبه من مصلحة للمسلمين أو دفع شر عنهم ونحو ذلك 0

● 5- **في الرقاب:** - لقوله تعالى: " **وَفِي الرِّقَابِ** "

● 1- فيعتق من الزكاة 0

● 2- ويعطى المكاتب بقية نجوم الكتابة المتبقية عليه لسيدته 0

● 3- وكذلك يفدى منها الأسير المسلم 0

- لا يجوز للسيد أن يعتق رقيقه ويحسب ذلك من الزكاة وهذا عند عامة اهل العلم⁰
- 6- الغارمون وهم على نوعين:-
- أ- النوع الأول الغارم لحظ غيره الذي اخذ ديناً للإصلاح بين الناس (ذات البين) ⁰
- ب- النوع الثاني من اخذ ديناً لنفسه في أمور مباحة أو اخذ ديناً ووضعه في أمور محرمة ثم تاب ثم أعسر عن السداد لدخوله في قوله تعالى: (وَالْغَارِمِينَ) ⁰
- أما من اشترى محرماً كمخدرات ديناً أو اشترى دخاناً ديناً ونحو ذلك فإنه لا يعطى من الزكاة حتى لو أعسر لان هذه أموال غير محترمة فلا يعطى بائعها قيمتها أو ثمنها وهذا عند عامة العلماء ⁰
- ودليل الغارمين الآية وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث قبيصة : (يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّى مَالُهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا) رواه مسلم ⁰
- 7- في سبيل الله :- وهم الغزاة في سبيل الله وكل ما بعث على الجهاد في سبيل الله والمجاهدون هم الذين ليس لهم وظائف ويعطى المرابطون في سبيل الله في الثغور لان الرباط غزوا في سبيل الله⁰ أما من كان له وظيفة في هذه الأمور فلا يعطى ولا يدخل في هذا الصنف بقية أعمال الخير مثل بناء المدارس بناء الجسور والطرق وبناء المستشفيات وبناء السدود وغير ذلك لان القول بذلك يعود على الأصل بالإبطال وهذا هو الصحيح من أقوال اهل العلم⁰
- 8- ابن السبيل :- وهو المسافر القريب المنقطع بغير بلده حتى ولو كان له مال ببلده لكنه لا يستطيع الوصول إليه أما اذا كان له مال ببلده ويسهل عليه الوصول إليه بالسحب من آلات الصرافة ونحوه فهذا لا يعطى وقد قال تعالى: " وَأَبْنِ السَّبِيلِ " وقوله صلى الله عليه وسلم: (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِيِّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ) رواه أبو داود - صحيح⁰

- ويقبل قوله انه ابن سبيل إلا إن علم بكذبه في قوله فلا يعطى وهذا هو الصحيح 0
- يشترط أن يكون السفر مشروعاً أو مباحاً أما السفر المحرم فلا تثبت به الرخص وهذا هو المختار 0 لقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) [المائدة/2]
- السفر المكروه لا يعطى صاحبه من الزكاة لأنه إعانة على المكروه وهذا هو الصحيح المختار 0
- لا يجوز قضاء دين الميت من الزكاة وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك 0
- لا يجوز إبراء المدين وحساب ذلك من الزكاة وهذا هو المختار 0
- ابن السبيل سواء كان سفره طويلاً أو قصيراً فإنه يعطى من الزكاة إذا لم يكن معه ماله كما مر وهذا هو المختار 0
- لا يجوز الإعطاء في الحج من الزكاة لعدم وجوب الحج على الفقير وهو مذهب الجمهور و المختار 0
- يجوز إعطاء الشخص لقضاء دينه إذا كان لا يستطيع قضاؤه لأنه غارم لنفسه فقير لا يقدر على الوفاء وهذا هو المختار 0

• القدر المعطى لأهل الزكاة

- أما الفقير والمسكين فيعطى من الزكاة ما يكفيه وعياله حولاً كاملاً 0
- الغارم لإصلاح ذات البين يعطى من الزكاة في حالتين:
- الحالة الأولى:- إذا لم يوف من ماله فيعطى لان ذمته مشغولة فيعطى لإبراء ذمته من الشغل 0
- الحالة الثانية:- إذا وفي من ماله بنية الرجوع على الزكاة حتى لا يسد باب الإصلاح 0
- الغارم لذات البين إذا دفع من ماله بنية التقرب إلى الله ولم ينو الرجوع على الزكاة فلا يعطى من الزكاة وهذا هو المختار 0
- الغارم لإصلاح ذات البين يقبل قوله في نية الرجوع بلا يمين وهذا هو المختار 0
- أما الغارم والمكاتب فإنهما يعطيان ما يقضيان به دينهما 0
- أما الغازي فيعطى ما يحتاج إليه لغزوة في تلك الغزوة 0

- أما ابن السبيل فيعطى ما يوصله إلى بلده من نفقة ومواصلات وغيرها ما يحتاجه 0
- أما المؤلف فيعطى ما يحصل به التأليف 0
- أما العامل فإنه يعطى بقدر أجرته فيعطيه الإمام أو نائبه حتى وإن كان غنياً لأن ذلك أجرة عمله ولأن النبي صلى الله عليه وسلم (أعطى عمراً لما بعثه ساعياً) رواه الشيخان 0
- السلاطين الذين يأخذون الزكاة قهراً أو اختياراً (عدلوا فيها أو جاروا) فإنها تجزئ لكن لو علم أنه يجور فيها ولم يجبره على دفعها فلا يدفعها إليه ويوزعها بنفسه لقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) [المائدة/2]
- مسألة :- لا يجب تعميم الأصناف الثمانية وهذا عند كثير من أهل العلم فيجوز صرفها لصنف واحد لقوله صلى الله عليه وسلم: (تُؤَخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ) رواه الشيخان 00
- الفقير أو المسكين لا يجب إعطائه لسنة كاملة وإنما إذا وجد المال الكثير أعطى السنة فإن كثر الفقراء وقل المال أعطي حسب الحاجة لمدة أقل لاستيعاب عدد أكبر من الفقراء في الإعطاء بما يفيدهم وإنما الأفضل إعطاء الفقير والمسكين السنة إذا كان المال كافياً لأن الزكاة إنما تجب بمضي الحول في كثير من الأموال الزكوية 0
- المسافر المنقطع والمكاتب يعطيان ما يفيدهما من الزكاة وبما يصل به المنقطع إلى بلده وبما يتحقق به العتق ولا يعطيان مالا فائدة فيه كما لو أعطيا جزءاً يسيراً من المال لا يكفي لذلك 0 وهذا هو الصحيح 0

● من لا يصح دفع الزكاة إليه

- 1- لا يجزئ دفع الزكاة للكافر غير المؤلف سواء كان ذمياً أو معاهداً 0
- 2- لا يجزئ دفعها للرقيق لأن نفقته تلزم سيده 0
- 3- لا يجزئ دفعها للزوجة لأن نفقتها واجبة على الزوج وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك وأما الزوج فيجوز دفع الزكاة إليه لقوله صلى الله عليه وسلم لزينب امرأة ابن مسعود: (زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ) رواه البخاري 0 ولأنها لا تلزمها نفقته فجاز دفع الزكاة إليه 0
- 4- لا يجزئ دفعها إلى الأغنياء بحال غير من تقدم (مثل العاملين عليها) لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا حظ فيها لغني) رواه أحمد وأبو داود والنسائي 0

- يستثنى من الاغنياء ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري قال : - قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة **لعامل عليها** أو لغاز في سبيل الله أو لغني اشتراها بماله أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني أو غارم) رواه ابن ماجة.
- ولا يجوز ان يسأل احد الزكاة الا ثلاثة كما في حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لقبیصة « يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً رَجُلٍ تَحْمَلُ حِمْلًا فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّى مَالُهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سَحْنًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحْنًا ». رواه مسلم
- 5- لا يجزئ دفعها إلى القوي المكتسب الذي له كسب يغنيه عن الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب) رواه احمد وأبو داود والنسائي⁰
- فإذا كان القوي غير مكتسب كما لو كان بحث عن عمل ولكن لم يجد عملاً يكتسب منه أو كان اخرق لا يحسن العمل فلا يقوم الناس بقبوله في العمل فانه تحل له الزكاة للحديث: (ولا لقوي مكتسب)⁰
- وإذا شك في أمر شخص سأله من الزكاة أمكتسب أم غير قادر على الاكتساب وشك اهو غني أو فقير فانه يعطيه من الزكاة بعد أن يبين له الحكم انه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب⁰
- 6- لا يجزئ دفع الزكاة لمن تلزمه نفقته كزوجته ووالديه وأولاده وان سفلوا ونحوهم للنفقة لان الدفع إليهم يغنيهم عن النفقة ويسقطها عنه فكأنه دفعها لنفسه وهذا هو المختار لكن يجوز دفعها إليهم لقضاء دين في غير النفقة وهذا هو الصحيح⁰
- 7- لا يجوز دفع الزكاة لفقيرة تحت زوج غني منفق عليها فان كان الزوج فقيراً أو كان غنيا لكنه لا ينفق على زوجته الفقيرة لبخل الزوج ونحوه فيصح دفع الزكاة إليها لدخولها

تحت قوله تعالى: " (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) الآية 0 التوبة آية 60

- 8- آل محمد صلى الله عليه وسلم وهم هنا بنو هاشم وهم آل عقيل وال علي وال جعفر وال الحارث وال العباس ولقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الصدقة لا تبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس) رواه مسلم 0 وقال عن آل عبد المطلب كما في حديث جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ الْقُرْبَى مِنْ حَيْبَرَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ جِئْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا يُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَصَفَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنْهُمْ أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْنَا وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ وَإِنَّمَا هُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ قَالَ ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ) رواه أحمد والنسائي ورواه البخاري 0

- إلا إن كانوا غزاة أو مؤلفة أو غارمين لإصلاح ذات البين فيعطون لذلك 0

- 9- وكذا موالي آل محمد فلا يعطون من الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنا لا تحل لنا الصدقة وان موالي القوم منهم) رواه أبو داود والنسائي والترمذي واحمد-صحيح 0 إلا إن كانوا غزاة --- الخ فيعطون"

● لو دفع الزكاة إلى غير أهلها 0

- إن دفع الزكاة لغير مستحقها وهو يجهل ذلك ولكن لم يتحر في ذلك ثم علم لم يجزئه ويستردها منه بنائها المنفصل والمتصل فان لم يمكن استردادها ضمنها الدافع لأنه وأما الرد مع النماء فلائها لا ينتقل فيها الملك ولذا تعود مع نائها وهذا هو الصحيح 0
- إن دفع الزكاة إلى من يظن انه اهل وكان ذلك بعد تحر من الدافع ثم تبين انه غير اهل فان أمكن أن يستردها منه كما لو علم فور دفعها له مع بقاء العين وجب استردادها منه ولم تجزيء وان لم يمكن استردادها منه كما لو كان استهلكها أو ذهب عنه أجزأته لان الدافع قد بذل وسعه وقد قال تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) البقرة 286
- إن دفعها لمن ظنه فقير ا فبان غنيا أجزاه لحديث (تُصَدَّقُ اللَّيْلَةُ عَلَى غَنِيِّ وَفِيهِ أَنْ صَدَقْتَهُ قَدْ قُبِلَتْ) رواه الشيخان 0
- ويسن أن يفرق زكاته (إن كانت عنده) ولم يأخذها المصدق كما مر فيفرقها على أقاربه

الذين لا تلزمه نفقتهم على قدر حاجتهم وعلى ذوي الأرحام كعمته وخالته وبنات أخيه وبنات عمه ونحوهم على قدر حاجتهم لقوله صلى الله عليه وسلم : (صدقتك على ذي الرحم صدقة وصله) رواه الترمذي والنسائي 0

- ومن تبرع لشخص بنفقته بضمه إلى عياله فانه يجزئ دفع الزكاة إليه لأنه لا تلزمه نفقته ولحديث زينب وفيه : (أجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ قال لهما: أجران اجر القرابة واجر الصدقة) رواه الشيخان 0
- يشرع للمسلم إخراج الزكاة طيبة بها نفسه ويعلم أنها تطهير له وتزكية له لقوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) 0

• صدقة التطوع

- صدقة التطوع تجبر ما يقع من خلل في أداء الزكاة لقوله عليه الصلاة والسلام (أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن كان أتمها كتبت له تامة و أن لم يكن أتمها قال الله لملائكته : انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون بها فريضته ؟ ثم الزكاة كذلك ثم **تؤخذ الأعمال** على حسب ذلك) رواه أحمد وابو داود
- صدقة التطوع لها فضل جليل وقد قال تعالى : (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةٌ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) {261} البقرة وآيات كثيرة 0 وقال عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة : (مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرِي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ) رواه البخاري 0
- ان المنفق يخلف الله عليه كما ان الممسك يقع عليه التلف كما قال صلى الله عليه وسلم « مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا. وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا » . رواه مسلم

- وهي حجاب من النار ففي حديث عدي بن حاتم انه صلى الله عليه وسلم قال: (مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجَمَانٌ فَيَنْظُرُ أَيَمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا يَرَى فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ قَالَ الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ عَنْ خَيْثَمَةَ

مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ) رواه الشيخان 0

• وتسبب صدقة التطوع في كل وقت كما قال تعالى: "الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية" البقرة 0274

• يد المتصدق افضل من يد السائل وفي حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ « لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَعْنِيَ بِهِ مِنْ النَّاسِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَإِبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » رواه مسلم

• ليحتسب المسلم نفقته على نفسه والصدقة على زوجته وقريبه وفي حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي دينار فقال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجك أو قال زوجك أو قال زوجك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك)

• واحق من تصدقت عليهم المرأة زوجها وولدها وقد قال صلى الله عليه وسلم لزينا امرأة ابن مسعود : " **زوجك وولدك** أحق من تصدقت به عليهم " . أخرجه البخاري

• اولتم المرأة بالصدقة من طعام بيتها ومال زوجها بالامور اليسيرة التي لا افساد فيها وفي حديث عائشة قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا » رواه مسلم

• ومن فضل الصدقة أن المتصدق يكون في ظل صدقته يوم القيام عندما تكون الحرارة الشديدة وقد قال صلى الله عليه وسلم (كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس) رواه احمد

• والأفضل سرا لقوله تعالى: (وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ) البقرة 271 وقوله صلى الله عليه وسلم : (سبعة يظلهم الله في ظله 100 الحديث وفيه رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم (صدقة السر تطفى غضب الرب و صلة الرحم تزيد في العمر و فعل المعروف

يقي مصارع السوء) صحيح 0 إلا اذا كان في إعلانها مصلحة راجحة من اقتداء الناس به من هذا الوجه فهي أفضل 0

• خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة: (خير

الصدقة ما كان عن ظهر غنى) الحديث رواه الشيخان 0

• وأفضلها جهد المقل لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة انه قال يا رسول الله

أي الصدقة أفضل قال جهد المقل) رواه احمد وأبو داود والنسائي - صحيح 0

• واحتساب النفقة على أهله صدقة كما في حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: (الرجل إذا انفق النفقة على أهله يحسبها كانت له صدقة) رواه الشيخان

• وفي الزمان الفاضل مثل شهر رمضان وعشر ذي الحجة أفضل لأنه صلى الله عليه وسلم :

(كان أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان 0 حين يلقاه جبريل) رواه الشيخان 0

وحديث: (ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام يعني أيام العشر

قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج

بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء) رواه البخاري 0

• وفي المكان الفاضل لأنها تضاعف فيه الحسنات كالحرم المكي والمدني 0

• وعلى القرابة وذوي الرحم فهي صدقة وصلة وإذا كان ذو الرحم معاديا كان أفضل لقوله

صلى الله عليه وسلم: (أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح) رواه احمد ولقوله صلى

الله عليه وسلم: (وابدأ بمن تعول) رواه الشيخان 0 وغير ذلك من الاحاديث 0

• وفي وقت المجاعة والحاجة لقوله تعالى: (أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة أو

مسكينا ذا متربة) البلد آية 16

• وعلى الجار القريب وغيره لقوله تعالى: (والجار ذي القربى والجار الجنب) النساء آية

36 ولحديث: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه) الحديث رواه

الشيخان 0

• وتسب الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يؤمنه لقوله صلى الله عليه وسلم: (اليد العليا

خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول) رواه الشيخان 0

• من تصدق بما ينقص مؤننه تلزمه أو تصدق بما يضر نفسه فانه يكون آثما لقوله صلى الله

عليه وسلم : (كفى بالمرء أثماً أن يجبس عمن يملك قوته) رواه مسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) رواه احمد وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

- ومن تصدق بحيث يضر بمن لهم ديون عليه فانه يكون آثماً لتركه الواجب عليه
- اذا وافقه عياله على الإيثار وصبروا فالإيثار أفضل حتى لو تصدق بماله كله في هذه الحالة لقوله تعالى: (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) الحشر آية 9 ولفعل أبي بكر فقد تصدق بماله كله
- الشخص الذي لا صبر له على الضيق فانه يكره أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة اذا كان لا يصبر
- اذا كان الشخص لو تصدق بماله كله فانه يسأل الناس بعد ذلك أو يأخذ المال من حرام فانه يحرم عليه الصدقة بماله كله
- الشخص الذي له ذرية ضعاف يخاف عليهم ونحوه فانه يدهم أغنياء خير له كما قال صلى الله عليه وسلم لسعد: (انك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس) رواه الشيخان
- الصدقة بالقليل والكثير فإن لم يجد مالا فمن الصدقة التسييح والتحميد والتكبير والحمد لله ولا اله إلا الله وإسماع الأوصم والأبكم حتى يفقه ومساعدة الضعيف وإماطة الأذى عن الطريق وإعطاء الجار من المرقمة والكلمة الطيبة وكف الشر عن الناس
- على المسلم أن يكون مخلصا في صدقته لله رب العالمين ويتجنب المن بالصدقة لان المن بالصدقة كبيرة من كبائر الذنوب يبطل الثواب كما قال تعالى: (ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى) الآية البقرة 264 ولحديث ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ومنهم (المنان) رواه مسلم
- من جائه هذا المال وليست نفسه مشرفة له ولا سائلا له فليأخذه لأن (عمر قال كان رسول الله {صلى الله عليه وسلم} يعطيني العطاء فأقول أعطه من هو أفقر إليه مني فقال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} خذه وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرفٍ ولا سائلٍ فخذهُ وما لا فلا تتبعه نفسك) رواه الشيخان

- يجرم السؤال للتكثر من الأموال لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث حمزة بن عبد الله عن أبيه: (لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله وليس في وجهه مزعة لحم) رواه الشيخان وعن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} من سأل الناس أموالهم **تكثر** فإنما يسأل جمرًا فليستقل أو ليستكثر) رواه الشيخان وغير هذا الحديث 0
- يجوز ان يسأل المسلم السلطان حقه الذي له او في امر لا بد منه لحديث (سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة كد يكذبها الرجل وجهه إلا أن يسأل **الرجل سلطانا** أو في أمر لا بد منه) رواه النسائي والترمذي .
- عمل الشخص خير له من سؤال الناس لقوله صلى الله عليه وسلم: (لأن يحتزم أحدكم حزمة من حطب فيحملها على ظهره فيبيعها خير له من أن يسأل رجلا يعطيه أو يمنع) رواه مسلم من حديث أبي هريرة 0
- أما من تحمل له المسألة من حديث أبي قبيصة بن المخارق فهم ثلاثة: (من أصابته فاقة "فقر" حتى يصيب قواماً من عيش أو أصابت ماله جائحة أو تحمل حمالة حتى يصيبها ثم يمسه") 0
- ليحذر المسلم من جمع المال الحرام وأن صدقته منه لا اجر له فيها واثمه عليه كما في حديث (أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أديت زكاة مالك فقد **قضيت ما عليك** و من جمع مالا حراما ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر و كان **أصره عليه**) رواه ابن حبان وابن خزيمة
- الكرم ممدوح والبخل مذموم قال تعالى: (ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه) محمد 038 والبخل المحرم المذموم هو البخل بالواجب من زكاة أو نفقة و نحوها وأما البخل بغير الواجب فلا يكون محرماً غير أن الكريم على خير عظيم وقد كان صلى الله عليه وسلم أجود الناس فحري بالمسلم الاتصاف بالكرم وترك البخل والله اعلم 0

تم بحمد الله باب الزكاة